

الفصل الثالث
مسائل في فقه العبادات

س ١٥

الجهر بالبسملة في الصلاة

ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة؟ وهل تستحق هذه المسألة التعصب

والإنكار الشديد بين المسلمين. أفتونا مأجورين؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه، ومن والاه. وبعد، فالجهر في الصلاة في موضعه، والإسرار فيها في موضعه من هيئات الصلاة التي لا ينبغي للمسلم أن ينشغل بها عن مقصود الصلاة الأسمى وهو الخشوع والتدبر والمناجاة.

والجهر بالبسملة في الصلاة جزء من هذه الهيئة وهي الجهر في الصلاة، ومع كونها من هيئات الصلاة، فإنها ليست محل إجماع، بل هي مسألة خلافية لا يجوز التعصب لرأي من الآراء فيها؛ فالخلاف فيها مباح وسعة على المسلمين بحيث يجوز للمسلم تقليد من شاء، يقول ابن خزيمة في صحيحه: «باب ذكر الدليل على أن الجهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ والمخافتة به جميعا مباح، ليس واحد منها محظورا، وهذا من اختلاف المباح»^(١).

وقد يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى مدى إثبات البسملة قرآنا، يقول ابن كثير بعد ذكره خلاف العلماء في كونها قرآنا: «هذا ما يتعلق بكونها من الفاتحة أم

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/٢٥١.

لا، فأما ما يتعلق بالجهر بها، فمفزع على هذا؛ فمن رأى أنها ليست من الفاتحة فلا يجهر بها، وكذا من قال: إنها آية من أولها، وأما من قال: بأنها من أوائل السور فاختلفوا؛ فذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أنه يجهر بها مع الفاتحة والسورة، وهو مذهب طوائف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين سلفاً وخلفاً^(١).

وقد يرجع الخلاف فيها إلى التعارض الظاهر بين الآثار فيها وهو ما يقتضي الترجيح كأي مسألة فقهية خلافية، يقول الإمام النووي في ذلك: اعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسمة؛ لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآناً، بل يرونها من سننه كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً، وإنما أسروا بها، وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار^(٢).

ولا مانع من أن يكون الخلاف في مسألة ما مبنياً على أكثر من سبب، فحُكِمَ الجهر بالبسمة مترتباً على حكم قراءة البسمة في الصلاة، وحُكِمَ القراءة فرع الخلاف في مسألة إثبات البسمة آية من الفاتحة. وذلك مع اختلافهم في الآثار الواردة في قراءتها جهراً أو سراً.

وعلى اعتماد أن سبب الخلاف في المسألة كون البسمة قرآناً من عدمه، فعلينا معرفة أقوال العلماء في ذلك، وعلينا أن نجيب عن السؤال التالي:

(١) تفسير ابن كثير ١/١٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/٣٠٠.

البسمة آية مسألة قطعية أم ظنية؟

اختلف العلماء هل المسألة قطعية بحيث يُشترطُ القطع في ثبوت قرآنية البسمة في الفاتحة وفي أوائل سور القرآن الكريم كسائر القرآن أو لا؟^(١)

فقطع القاضي أبو بكر الباقلاني بأنها ليست من القرآن، ومع قَطْعِهِ في المسألة إلا أنه صرَّح بتخطئة المخالف دون تكفيره، فقال: «لو كانت من القرآن لوجب على الرسول عليه السلام أن يبيِّن أنها من القرآن بيانًا قاطعًا للشك والاحتمال...» ثم قال: «أخطئ القائل به ولا أكفره، لأن نفيها من القرآن لم يثبت أيضا بنصٍّ صريح متواتر، فصاحبه مخطئٌ وليس بكافر»^(٢).

وأما ابن الحاجب مع جزمه بنفيها إلا أنه لا يقول بتكفير المخالف أيضًا، قال في مختصره: «وقوةُ الشبهة في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مَنَعَتْ من التكفير من

(١) ويعبر الشافعية عن الخلاف في هذه المسألة بقولهم «هل البسمة في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم لا القطع»، ومعنى الحكم هنا أن لها حكم القرآن في أن الصلاة لا تصح إلا بها أول الفاتحة، وأنه لا يكون قارئًا للسورة بكاملها إلا إذا ابتدأها بالبسمة مع تسليم أنها لم تثبت قرآنًا بقاطع، ونظير ذلك الحَجَر الأسود في البيت الحرام، فإنه من البيت حكمًا من حيث إن الطواف لا يصح إلا خارجه ولم يثبت أنه منه بقاطع. انظر: حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢٩٥/١.

(٢) وقد أنكر عليه الغزالي وأقام الدليل على أن الظن يكفي فيما نحن فيه بما لا مزيد عليه، وقد أعرضنا عن ذكر الأدلة مع مناقشتها لمقام الاختصار في هذه القضية، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتاب «المستصفي» (١/١٠٢-١٠٥).

الجانبيين، والقطعُ أنها لم تتواتر في أوائل السور قرآنًا، فليست بقرآنٍ فيها قطعًا كغيرها».

قال ابن السبكي: «ومن العجيب دعواه القطع بعد أن اعترف بأن الشبهة موجودة من الجانبين، فإذا كان جانبه ذا شُبْهة، فكيف يكون ذا دليلٍ قاطعٍ؟»^(١). وأثبت الشافعية كونها آية من القرآن، فقد نقلَ النوويُّ عن أبي علي بن أبي هريرة قوله: هي آيةٌ من أول كل سورة غير براءة قطعًا^(٢). وقال الزركشي: «على أن العمراني حَكَى في زوائده عن صاحب الفروع^(٣): أنا إذا قلنا إنها من الفاتحة قطعًا - كَفَرْنَا نافيها وفسَقْنَا تاركها، ولكن المعروف الأول»^(٤).

قال الإمام النووي: «وضَعَفَ إمامُ الحرمين وغيره قولَ مَنْ قال: إنها قرآن على سبيل القطع، قال الإمام: هذه غباوةٌ عظيمةٌ من قائل هذا؛ لأن ادعاءَ العِلْمِ حيث لا قاطع محالٌ»^(٥).

ولذا فالمسألة ظنية ليست على سبيل القطع؛ إذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها ومثبتها لا يكفر، ولو كانت قرآنًا قطعًا لكَفَرَ، كَمَنْ نَفَى أو أثبت غيرَها،

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢/ ٨٤ - ٨٥.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٨٩.

(٣) قيل: هو سليم الرازي من الشافعية. انظر: الخلاف الأصولي في قرآنية البسملة وأثره في

الأحكام، للدكتور موسى بن علي بن موسى بن فقيهي ص ١٧٨.

(٤) تشنيف المسامع ١/ ٢٦٧، وفي البحر المحيط نقل الزركشي حكاية قول صاحب

(الفروع) عن ابن الرفعة ٢/ ٢١٨.

(٥) المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٨٩.

فعلى هذا يُقبل في إثباتها خبرُ الواحد كسائر الأحكام.

هل البسمة آية في أول الفاتحة؟

اتفق العلماء على أن الفاتحة سبعُ آيات، ولم يشذ عن ذلك إلا الحسنُ البصريُّ فقال: هي ثمان آيات^(١). ونُسب أيضًا لعمر بن عبيد وإلى الحسين الجعفي قولهم: هي ست آيات. ونُسب إلى بعضهم غير مُعَيَّن: إنها تسع آيات^(٢).

وتحديد هذه الآيات السبع لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ﴾ [الحجر: ٨٧]، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: هي الفاتحة^(٣).

فعند أهل المدينة والبصرة والشام لا تعد البسمة آية، وتعد ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، فالآية السابعة عندهم هي ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٤).

وعند أهل مكة وأهل الكوفة تُعد البسمة آية، وتعد ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ

(١) فقد عد البسمة آية وعد «صراط الذين أنعمت عليهم» آية.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ١/ ١٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «تفسير القرآن» باب قوله ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي

وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ﴾ حديث ٤٤٢٦.

(٤) وعلى هذا قراءة الإمام نافع المدني، وأبي عمرو البصري، وابن عامر الشامي.

عَلَيْهِمْ ﴿ الجزء الأول من الآية السابعة^(١) .

ولا خلاف بين المسلمين في أن لفظ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لفظ قرآني؛ لأنه جزء آية من قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [النمل: ٣٠] ^(٢) . ولا خلاف في جواز تلاوتها عند الشروع في قراءة الفاتحة خارج الصلاة. ولا خلاف بين العلماء في أن البسملة مثبتة في المصحف بخط القرآن. وكذلك لا خلاف في أنها ليست آية من سورة التوبة. ولكن الخلاف في تكرر قرآنيتها سواء أكان ذلك في أول الفاتحة أم في أوائل كل سورة.

والصحيح أنها آية من أول الفاتحة، وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف^(٣) . قال الحافظ ابن عبد البر المالكي: «ووافق الشافعي على أنها آية من الفاتحة أحمد^(٤)، وإسحق، وأبو عبيد، وجماعة أهل الكوفة

(١) وهذا ما عليه أربعة من القراء السبعة: ابن كثير المكي، وعاصم وحمة والكسائي من الكوفة.

(٢) فالبسملة في آية النمل قرآن بالإجماع، فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع.

(٣) ومذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد أن البسملة آية واحدة من القرآن كله، أنزلت للفصل بين السور، وليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة. انظر: الدر المختار ١/٤٩٠ - ٤٩١، كشف القناع ١/٣٣٥ - ٣٣٦.

ومذهب الإمام مالك أنها ليست آية من الفاتحة ولا من القرآن. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/٢٨٩ وما بعدها.

(٤) هي رواية عن الإمام أحمد، انظر: الإنصاف ٢/٤٨.

وأهل مكة وأكثر أهل العراق»^(١).

قال النووي: «وحكاه الخطابي أيضًا عن أبي هريرة وسعيد بن جبير، ورواه البيهقي في كتابه [الخلافيات] بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والزهرري، وسفيان الثوري، وفي السنن الكبير له عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، ومحمد بن كعب رضي الله عنهم»^(٢).

ومستند العلماء في هذا القول الإجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله، فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إثباتها في المصحف في أوائل السور جميعا سوى (براءة) بخط المصحف، بخلاف الأعشار وتراجم السور، فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز؛ لأن ذلك يُحْمَل على اعتقاد أنها قرآنٌ فيكونون مُغرَّرين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا، فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم. قال النووي: «قال أصحابنا: هذا أقوى أدلتنا في إثباتها»^(٣).

ومن الأدلة على هذا القول ما روي من الأحاديث والآثار في ذلك ومنها:

(١) وذكر الحافظ ابن عبد البر من وافق الشافعي في كونها آية كاملة من أول كل سورة غير براءة فقال: «هذا قول ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وطاوس، وعطاء، ومكحول، وإليه ذهب ابن المبارك وطائفة». انظر: رسالة «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف»، مطبوعة ضمن الرسائل المنيرية ١٥٨/٢.

(٢) المجموع شرح المذهب ٣/٢٩٠.

(٣) المجموع شرح المذهب ٣/٢٩٢.

ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) سَبْعُ آيَاتٍ، أَوْلَاهُنَّ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ (١).

وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَرَأْتُمْ الْحَمْدَ فَاقْرَءُوا ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إِحْدَاهَا» (٢).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه سُئِلَ عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي، فَقَالَ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هِيَ سِتُّ آيَاتٍ، فَقَالَ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آيَةٌ (٣). وبعد ذِكْرِ السِّيَوطِيِّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُؤَيِّدُ كَوْنَ الْبِسْمَلَةِ آيَةً فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَفِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ - عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: «فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُعْطِي التَّوَاتُرَ الْمَعْنَوِيَّ بِكَوْنِهَا قِرَاءَةً مَنْزِلًا فِي أَوَائِلِ السُّورِ» (٤).

(١) أخرجه الدارقطني في علله ١٤٨/٨ حديث ١٤٦٨، والبيهقي في السنن الصغرى ص ٥٤٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣١٢/١ حديث ٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٢ حديث ٢٢١٩.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣١٣/١ حديث ٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٢ حديث ٢٢١٧.

(٤) انظر: الإتقان في علوم القرآن ٥١٧/٢.

وَيَتَرْتَّبُ بِنَاءَ عَلِيٍّ مَا ثَبَتَ مِنْ كَوْنِ الْبِسْمَلَةِ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ وَجُوبُ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا؛ لِأَنَّهَا كِبَاقِي الْفَاتِحَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالرَّاجِحُ عِنْدَنَا^(١).

حكم الجهر بالبسملة في الصلاة:

مذهب الشافعية وما نفتي به استحباب الجهر بها حيث يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ جَمِيعًا، فَلَهَا فِي الْجَهْرِ حُكْمُ بَاقِي الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ.

فَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَرُوي عَنْ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَيْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى، وَشَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمَعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ حَضَرُوهُ لَمَّا صَلَّى بِالْمَدِينَةِ وَتَرَكَ الْجَهْرَ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَرَجَعَ إِلَى الْجَهْرِ بِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

قال ابن عبد البر: «فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي الْجَهْرِ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَعَلِيهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ: سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَعَطَاءٌ، وَمَجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ جَرِيحٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَائِرُ أَهْلِ مَكَّةَ^(٢). وَقَالَ أَيْضًا: «وَهُوَ

(١) انظر: نهاية المحتاج ١/٤٧٨ - ٤٧٩.

(٢) الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف ٢/١٥٧ - ١٥٨.

أحد قولي ابن وهب صاحب مالك»^(١).

قال الشيخ أبو محمد المقدسي: «والجهر بالبسملة هو الذي قرره الأئمة الحفاظ، واختاروه وصنفوا فيه مثل: محمد بن نصر المروزي، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي حاتم بن حبان، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي، والخطيب، وأبي عمر بن عبد البر، وغيرهم رحمهم الله»^(٢).

قال الإمام النووي: «وفي كتاب [الخلافيات] للبيهقي عن جعفر بن محمد قال:

أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ونقل الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وقد روي من الأحاديث ما يدل على صحة الجهر بالبسملة، نذكر منها:

حديث نعيم بن عبد الله المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم الكتاب، حتى إذا بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣). قال الحافظ ابن حجر: «وهو أصحُّ

(١) المصدر السابق ٢/١٩١.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٣/٢٩٩.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٥١، وابن حبان في صحيحه ٥/١٠٠، والدارقطني في سننه ١/٣٠٥، وقال: «هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات»، وأخرجه الحاكم في مستدركه ١/٣٥٧، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

حديثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ^(١). يَقْصِدُ الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ.

وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال أبو هريرة: «هي آية من كتاب الله، اقرءوا إن شئتم فاتحة الكتاب، فإنها الآية السابعة»^(٢). وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمَّ الناس قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣).

وعن قتادة قال: سُئِلَ أَنَسُ «كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ (بِسْمِ اللَّهِ) وَيَمُدُّ (الرَّحْمَنِ) وَيَمُدُّ (الرَّحِيمِ)»^(٤). قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي: «هذا حديث صحيح لا نعرف له علة، وفيه دلالة على الجهر مطلقا يتناول الصلاة وغيرها؛ لأن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اختلفت في الجهر بين حالتي الصلاة وغيرها لبيَّنها أَنَسٌ ولما أطلق جوابه، وحيث أجاب بالبسملة دَلَّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم يَجْهَرُ بها في قراءته، ولولا ذلك لأجاب أَنَسُ بـ «الحمد لله رب العالمين» أو غيرها»^(٥).

(١) فتح الباري ٢/٢٦٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٠٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٩٢٥.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب ٣/٣٠٤.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي: «فلا عذر لمن يترك صريح هذه الأحاديث عن أبي هريرة، ويعتمد رواية حديث (قسمت الصلاة)^(١) ويحمله على ترك التسمية مطلقاً، أو على الإسرار، وليس في ذلك تصريح بشيء منهما، والجميع رواية صحابي واحد، فالتوفيق بين رواياته أولى من اعتقاد اختلافها مع أن هذا الحديث الذي رواه الدارقطني بإسناده حديث (قسمت الصلاة) بعينه؛ فوجب حَمْلُ الحديثين على ما صرَّح به في أحدهما»^(٢).

ومذهب الإمام أبي حنيفة أنه يُسَنُّ قراءتها سرّاً مع الفاتحة في كل ركعة إن قرأها مع كل سورة فحَسَنٌ، وكذلك عند الإمام أحمد يُسَنُّ قراءتها سرّاً مع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٩٦. ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَتَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٥﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿٦﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ﴿١﴾ قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ ﴿إِلَيْكَ نَعْبُدُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَمَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». وانظر ما ذكره الإمام النووي في كتابه «المجموع شرح المهذب» في رد من استدل بهذا الحديث على كون البسملة ليست آية من الفاتحة ٣/٢٩٤.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٠٣.

الفاتحة، فإن تركها ولو عمداً حتى شرع في القرآن - سقط طلبها؛ لأنها سنة فات محلها^(١).

والإمام مالك منع قراءتها في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً، لا في أول الفاتحة ولا في غيرها من السور، وأجاز قراءتها في النوافل؛ وذلك راجع لقوله إنها ليست آية من الفاتحة، ولاعتياده الأحاديث الدالة على عدم قراءتها في الصلاة^(٢).

وفي الختام نذكر بما قاله ابن خزيمة في صحيحه: «باب ذكر الدليل على أن الجهر بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) والمخافتة به جميعاً مباح، ليس واحد منهما محظوراً، وهذا من اختلاف المباح»^(٣). فالخلاف هين ولا ينبغي الانشغال به عن الخشوع وما تحدته الصلاة من زيادة في إيمان العبد، والله الموفق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) انظر: الدر المختار ١/٤٩٠ - ٤٩١، كشف القناع ١/٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/٢٨٩ وما بعدها.

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/٢٥١.

س ١٦

النزول إلى السجود في الصلاة

نرى من المسلمين من ينكر بعضهم على بعض في مسألة النزول إلى السجود في الصلاة هل هو على الركبتين أم اليدين، فهل هذه المسألة تستحق هذا النكير. أفتونا مأجورين؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله، وصحبه، ومن والاه. وبعد، فهذه الشكوى من قبيل الانشغال بالصورة والشكل عن المضمون، فأولى أن يُوجَّه المسلمون اهتمامهم بروح الصلاة من الخشوع والتدبر والمناجاة، أما هيئة النزول إلى السجود في الصلاة هل هو على الركبتين أم اليدين، فهذا أمر من الهيئات التي يتسامح فيها ولا ينبغي اشتداد النكير بين المسلمين بسببها، مما يؤدي إلى التشاحن والتشردم.

وإذا أدى المسلم أي الهيئتين في الصلاة فصلاته صحيحة باتفاق العلماء، وإنما محل خلافهم في الأفضل، فذهب جمهور الفقهاء؛ كأبي حنيفة^(١)، والشافعي، وأحمد، والنَّخَعِي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، ومسلم بن يسار البصري - إلى استحباب تقديم الركبتين على اليدين عند النزول إلى السجود^(٢)، وذلك اعتماداً منهم على حديث وائل بن حُجْر؛ قال رضي الله عنه:

(١) قال الحصكفي: «لقربهما من الأرض». انظر: الدر المختار ١/٤٩٧.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٩٥-٣٩٦، ونهاية المحتاج ١/٥١٥، والمغني =

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١).

وروي أيضاً عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا نَضَعُ اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ... ثم انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الْجَمَلِ»^(٤).

وهذا المذهب مروى عن عمر بن الخطاب، وابنه رضي الله عنهما^(٥)، واختاره ابن القيم^(٦).

وقد ذكر الزركشي في [شروط الترجيح] أنه إذا اختلفت رواية أحد الحديثين واتفقت رواية الآخر، فرواية مَنْ لم تختلف طرق رواياته أولى؛ فقال: «ومثله إلكيا بحديث وائل «أنه عليه الصلاة والسلام كان يضع ركبته، ثم يديه، ثم جبهته

= ١٩٣/٢، والإنصاف للمرداوي ٦٥/٢، وكشاف القناع للبهوتي ١/٣٥٠.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٢٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣١٩.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٩.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٠٠.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٨٩ - ٤٩٠.

(٦) انظر: زاد المعاد ١/٢٢٣.

وأنفه»، ولم يختلف الرواة عنه، فذهب الشافعي إليه، وروي حديث أبي هريرة مثل ذلك، وروي عنه النهي عن البروك برك الإبل في الصلاة، أي: وضع الركبتين قبل اليدين؛ فقال الشافعي: حديث وائل أنفرد من المعارضة؛ فهو أولى من حديث أبي هريرة، وحديثه قد عاضده إحدى روايتي أبي هريرة فهو أولى^(١).

وذهب مالك، والأوزاعي، وأحمد في رواية، والمُحَدَّثُونَ - إلى استحباب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود^(٢)؛ واحتجوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٣).

وقال ابن حزم: «وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَضَعَ - إِذَا سَجَدَ - يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا بَدَّ»^(٤).

وفي الختام نرى أن الأفضل موافقة مذهب الجمهور من النزول على الركبتين، كما أن المطلوب من المصلي هو السجود على الصفة التي لا تُشَقُّ عليه. فالأمر لا يستحق أن يحول إلى قضية تشغل أذهان الناس، ويشتد فيها النكير.

(١) البحر المحيط، للزركشي ١٨٣/٨ - ١٨٤.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨٧/١، المجموع شرح المذهب ٣/٣٩٥ - ٣٩٦،

والإنصاف للمرداوي ٢/٦٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٢٢.

(٤) المحلي، لابن حزم ٤/١٢٨.

قال النووي: «ولا يَظْهَرُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ مِنْ حَيْثُ السَّنَةِ»^(١)، وعلى ذلك
فما دام الأمر خلافياً بين العلماء فلا يصحُّ التهادي في التعصب لرأي من الآراء.
وهو ما ننصح به المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والله تعالى
أعلى وأعلم.



(١) المجموع شرح المذهب ٣/٣٩٥-٣٩٦.

س ١٧

مشروعية صلاة التسابيح وكيفيةها

ما هي صلاة التسابيح، وما هي كيفيةها، وهل هناك أدلة تثبت مشروعيةها؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فصلاة التسابيح من صلوات التطوع، وهي صلاة لها كيفية مخصوصة، ليست على هيئة الصلاة المعتادة، كما أن لصلاة الاستسقاء كيفية مخصوصة كذلك، وسميت بصلاة التسابيح لما فيها من كثرة التسبيح.

وقد ورد بشأنها حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنُحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ؟ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكِعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ حَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ

لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً».

والحديث مروى من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة هم: عبد الله بن عباس، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، والعباس بن عبد المطلب، وجعفر بن أبي طالب، وأم سلمة، والأنصاري، رضي الله عنهم جميعاً. ورواه مرسلًا عكرمة، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو الجوزاء، ومجاهد، وإسماعيل بن رافع، وعروة بن رويم^(١).

وقد أخرج حديثها الكثير من رواة السنن، كأبي داود^(٢) والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والحاكم في [المستدرک] وقال في حديث جعفر بن أبي طالب: «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمهم الناس منهم عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه»^(٥)، والبيهقي في شعب الإيثار وقال: «وكان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع، وبالله التوفيق»^(٦).

(١) صلاة التسابيح لمحمد بيومي ص ٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٢٩.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٢/٣٤٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٤٤٣.

(٥) المستدرک على الصحيحين للحاكم ١/٤٦٤.

(٦) شعب الإيثار ١/٤٢٧.

وأفردھا الدارقطني بجمع طرقھا في جزء، ثم فعل ذلك الخطيب البغدادي، ثم جمع طرقھا الحافظ أبو موسى المديني في جزء سماه [تصحيح صلاة التساييح].

ومنَّ صحَّح الحديث الحافظ أبو بكر الآجري في كتابه [النصيحة]، وابن منده وألف في تصحيحه كتابا، وأبو سعد السمعاني صاحب الأنساب، وأبو محمد عبد الرحيم المصري، وأبو الحسن المقدسي، وابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه [الترجيح لحديث صلاة التساييح]، وابن الصلاح في فتاويه، والبلقيني، والحافظ المنذري في [الترغيب].

قال اللكنوي في [الآثار المرفوعة]: «قلت: فهذه العبارات الواقعة من أجله الثقات نادت على أن قول وضع حديث صلاة التساييح قول باطل ومهملا لا يقتضيه العقل والنقل، بل هو صحيح أو حسن محتج به والمحدثون كلهم - ما عدا ابن الجوزي ونظرائه - إنما اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه ولم يتفوه أحد بوضعه»^(١).

وصححه أيضًا السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه، والزبيدي في [إتحاف السادة المتقين] ونقل عن التاج السبكي قوله: «الحديث فيها عندي قريب من الصحة»^(٢)، والسيوطي ونقل عن الإمام الزركشي تصحيحه

(١) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ١/١٣٧.

(٢) صلاة التساييح لمحمد بيومي ص ١٣.

للحديث^(١).

قال المباركفوري في [تحفة الأحوذى]: والظاهر عندي أنه لا ينحط، وإن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، فجوابه ظاهر من كلامه في [الخصال المكفرة] و[أمالى الأذكار]^(٢)، وعبيد الله المباركفوري صاحب [المرعاة]، والعلامة أحمد شاكِر في تعليقه على جامع الترمذي، والسيد أحمد بن الصديق الغماري في جزء سماه [الترجيح لقول من صحح صلاة التسبيح]. وقد نقل الحافظ ابن حجر في [التلخيص] عن أبي علي بن السكن أنه صحَّح الحديث^(٣).

وقد اختلف كلام الإمام النووي في الحديث، فضعَّفه في المجموع، وأما في تهذيب الأسماء واللغات فحسَّنه فقال: «وأما صلاة التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها على خلاف العادة في غيرها، وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكرها المحاملي وصاحب التتمة وغيرهما من أصحابنا، وهي سنة حسنة»^(٤).

وفهمَ الحافظ ابن حجر من كلام النووي في كتابه الأذكار الاستحباب لصلاة التسبيح^(٥)، فقال في التلخيص الحبير: «ومال في الأذكار أيضًا إلى

(١) صلاة التسبيح لمحمد بيومي ص ١٣.

(٢) تحفة الأحوذى ٢/٤٩٠.

(٣) التلخيص الحبير ٢/١٣.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ص ١٣٦.

(٥) انظر: الأذكار ص ١٨٤ - ١٨٦.

استحبابه. قلت: بل قوّاه واحتج له، والله أعلم»^(١).

يقول العلامة ابن حجر الهيتمي في [الفتاوى الكبرى]: «الحق في حديث صلاة التسبيح أنه حسن لغيره، فمن أطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم يحمل على المشي على أن الحسن يُسمّى لكثرة شواهد صحیحًا، ومن أطلق ضعفه كالنووي في بعض كتبه ومن بعده أراد من حيث مفردات طرقة، ومن أطلق أنه حسن أراد باعتبار ما قلناه، فحينئذ لا تنافي بين عبارات الفقهاء والمحدثين المختلفة في ذلك حتى إن الشخص الواحد يتناقض كلامه في كتبه فيقول في بعضها حسن وفي بعضها ضعيف كالنووي وشيخ الإسلام العسقلاني، ومحمل ذلك النظر لما قررته فاعلمه»^(٢).

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ابن الجوزي في جعل الحديث من الأحاديث الموضوعية في [الخصال المكفرة] بقوله: «وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات، فأورده من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بهذا الإسناد، وقال: إن موسى بن عبد العزيز مجهول. فلم يصب في ذلك؛ لأن من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره إن جهل حاله من جاء بعدهما»^(٣).

ما نقل كان بشأن الحديث الوارد وقول الحفاظ فيه تصحيحًا وتضعيفًا، وقد ترتب على الحديث أن عمل به الفقهاء فكانت مسألة صلاة التسبيح في الفقه

(١) التلخيص الحبير ٢/١٤.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/١٩٠.

(٣) الخصال المكفرة ص ٤٣.

مشروعة، بل مستحبة في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة.

وفيما يلي أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في حكم صلاة التسابيح:

ف عند الحنفية: قال الإمام ابن عابدين في حاشيته «قوله (وأربع صلاة التسبيح... الخ) يفعلها في كل وقت لا كراهة فيه، أو في كل يوم أو ليلة مرة، وإلا ففي كل أسبوع أو جمعة أو شهر أو العمر، وحديثها حسن لكثرة طرقه. وَوَهُمْ مَنْ زَعَمَ وَضَعَهُ، وفيها ثواب لا يتناهى، ومن ثمَّ قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، والطعن في ندها بأن فيها تغييرا لنظم الصلاة إنما يأتي على ضعف حديثها فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها وإن كان فيها ذلك»^(١).

وعند المالكية: قد عدّها الخطاب في [مواهب الجليل] من أقسام الفضيلة بعدما قسّم الصلاة إلى ستة أقسام فقال: «وفضيلة: وهو ركعتا الفجر... وصلاة التسبيح على ما ذكر القاضي عياض في قواعده»^(٢).

وعند الشافعية: قال الخطيب الشربيني في [مغني المحتاج]: «بقي من هذا القسم صلوات لم يذكرها منها صلاة التسبيح... وهي سنة حسنة... وما تقرّر من أنها سنة هو المعتمد كما صرّح به ابن الصلاح وغيره، وإن قال في المجموع بعد نقل استحبابها عن جمع: وفي هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف،

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٢٧/٢.

(٢) مواهب الجليل ١/٣٨١.

وفيها تغيير لتنظيم صلاتها المعروف، فينبغي ألا تفعل^(١)»^(٢).

وعند الحنابلة: قال البهوتي في [شرح منتهى الإرادات]: «و(لا) تُسَنُّ (صلاة التسييح) لقول أحمد: ما تعجبني، قيل: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر، وقال الموفق: إن فَعَلَهَا إنسانٌ فلا بأس؛ فإن النوافل والفضائل لا تُشْتَرَطُ صحَّةُ الحديث فيها»^(٣).

وقول بعض العلماء إنها غير مستحبة لقولهم بتضعيف حديثها، وقد رُوِيَ هذا عن الإمام أحمد، وقد نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» تضعيف حديثها عن ابن تيمية والمزي.

ويجاب عنه: إن هذه الصلاة مروية من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً، وإن ذلك الحديث اعتضد بفعل كثير من السلف لها ومداومتهم عليها.

وما نقل عن الإمام أحمد في إنكار حديثها فقد جاء عنه أنه رجع عن ذلك، فنقل الحافظ ابن حجر في [أجوبته عن أحاديث المصابيح] عن علي بن سعيد النسائي قال: «سألت أحمد عن صلاة التسييح، فقال: لا يصح فيها عندي شيء، قلت: المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو. فقال: من حدّثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، قال: المستمر ثقة، وكأنه أعجبه». انتهى. ثم قال الحافظ ابن حجر: «فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها، وأما

(١) المجموع ٥٤٦/٣.

(٢) مغني المحتاج ٤٥٨/١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٥٠/١، وانظر المغني لابن قدامة ٤٣٨/١.

ما نقله عنه غيره فهو معارض بِمَنْ قَوَّى الخبر فيها وعمل بها، وقد اتفقوا على أنه لا يُعمل بالموضوع، وإنما يُعمل بالضعيف في الفضائل وفي الترغيب والترهيب. ثم قال ابن حجر: «والحق أنه في درجة الحسن؛ لكثرة طرقه التي يُقَوَّى بها الطريق الأولى، والله أعلم»^(١). وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى تحسين الحديث أيضًا في كتابه «الخصال المكفرة»^(٢).

وبعد عرض هذه الأقوال والآراء فإنه لا مانع من صلاحها، فإنها فضيلة، وأما ما قيل في ضعف حديثها، فالأحاديث الضعيفة تُقبَل في فضائل الأعمال كما قاله كثير من العلماء، وهي من جنس الصلوات، وفيها ذكر لله، ولم تشتمل على ما يتعارض مع الأصول الثابتة.

ولا وجه للإنكار حتى مع اعتبارنا لقول المخالف كما نقل في رواية عن أحمد، وذهب إليه الشيخ ابن تيمية، فإن من المقرر شرعا أنه إنما يُنكر المتفق عليه ولا يُنكر المختلف فيه، فلا إنكار في مسائل الخلاف، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) رسالة «أجوبة الحافظ من ابن حجر العسقلاني» الملحقه بكتاب «مصابيح السنة»

للبنغوي، الحديث الثالث ص ٨٣.

(٢) صلاة التسابيح لمحمد بيومي ص ٨٧.

س ١٨

مشروعية صلاة الأوابين ووقتها

ما هي صلاة الأوابين، وكيف تصلي، وكم عدد ركعاتها؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فالأوابون: جمع أَوَّاب، وهو المطيع، وقيل الراجع إلى الطاعة^(١)، أو المكثّر الرجوع إلى الله بالتوبة^(٢).

ونص فقهاء الشافعية على أن صلاة الأوابين: تطلق بالاشتراك على صلاة الضحى وعلى النفل الذي يصلّيه الإنسان بعد المغرب إلى العشاء^(٣).

وسمي النفل الذي بعد المغرب بصلاة الأوابين؛ لأن فاعله رجع إلى الله تعالى وتاب مما فعله في نهاره، فإذا تكرر ذلك منه دلّ على رجوعه إلى الله تعالى، ولو لم يلاحظ ذلك المعنى^(٤).

ويسمى أيضًا بصلاة الغفلة، لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها من عشاء ونوم وغيرها^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٣٠.

(٢) فيض القدير ١/٤٠٨.

(٣) أسنى المطالب ١/٢٠٦.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٤٧٨.

(٥) الإقناع للشرييني - مع حاشية البجيرمي ١/٤٢٧، حاشية الجمل على شرح المنهج

قال الشافعية: أكثرها عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، وأقلها ركعتان^(١). وسنة المغرب يمكن أن تندرج فيها^(٢).

ومما ورد بشأن صلاة الأوابين وأنها صلاة الضحى؛ ما جاء في إطلاقها على صلاة الضحى من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(٣).

والفصال: أولاد الناقة، ورمضت الفصال: أي حين تصيبها الرمضاء فتحترق أخفافها؛ لشدة الحر، فإن الضحى إذا ارتفع في الصيف يشتد الحر فتحترق أخفافها^(٤).

وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد»^(٥)، وفي رواية: «وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين»^(٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب قال: وهي صلاة الأوابين»^(٧).

(١) الإقناع للشرييني - مع حاشية البجيرمي ٤٢٧/١.

(٢) تحفة الأحوذى ٤٢١/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥١٥/١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/٦، نيل الأوطار ٣/٨٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٩٩/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه ٤٩٩/١.

(٦) مسند أحمد ٢/٢٦٥.

(٧) رواه الحاكم في المستدرک ٤٥٩/١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

وقد ورد ما يفيد أنها تطلق على النفل الذي يفعل بعد المغرب؛ من ذلك: ما رواه محمد بن المنكدر مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى ما بين المغرب إلى صلاة العشاء فإنها صلاة الأوابين»^(١). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صلاة الأوابين ما بين أن يلتفت أهل المغرب إلى أن يثوب إلى العشاء»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «صلاة الأوابين: الخلوة التي بين المغرب والعشاء حتى يثوب الناس إلى الصلاة»^(٣).

وعن أبي عقيل زهرة بن معبد قال: «سمعت ابن المنكدر وأبا حازم يقولان: تتجافى جنوبهم عن المضاجع: هي ما بين المغرب وصلاة العشاء، صلاة الأوابين»^(٤).

وقد ورد الحث عمومًا على الصلاة بين العشاءين في بعض الأحاديث النبوية؛ من ذلك: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن

(١) الزهد لابن المبارك ص ٤٤٥، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٦٧/٣: «وهذا وإن كان مرسلًا لا يعارضه ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال)، فإنه لا مانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين». اهـ

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/٢.

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد ص ٤٤٥.

(٤) رواه البيهقي في سننه ١٩/٣، وفي شعب الإيمان ٣/١٣٣.

له عبادة ثنتي عشرة سنة»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة»^(٣).

وعن عمار بن ياسر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»^(٤).

وعن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل أكان رسول الله

(١) رواه الترمذي في سننه ٢/٢٩٨، وابن ماجه في سننه ١/٣٦٩، وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم قال: وسمعت محمد بن إساعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جدا».

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ١/٤٣٧. وضعفه الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة ٧/٢.

(٣) رواه محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل ص ٨٧، وفي إسناده محمد بن غزوان الدمشقي، قال أبو زرعة: منكر الحديث (الجرح والتعديل ٨/٥٤).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ٧/١٩٢، وقال: «لا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد تفرد به صالح بن قطن»، ورواه في الصغير ٢/١٢٧.

صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة قال: «نعم بين المغرب والعشاء»^(١).

وكذلك ورد أن السلف كانوا يجتهدون في إحياء الوقت بين العشاءين بالعبادة والصلاة ويحرصون على ذلك؛ فعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: ما أتيت عبد الله بن مسعود في تلك الساعة - يعني بين المغرب والعشاء - إلا وجدته يصلي، فقلت له في ذلك، فقال: «نعم ساعة الغفلة يعني ما بين المغرب والعشاء»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من أدام على أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة»^(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول: «هي ناشئة الليل»^(٤). وعنه في تفسير قوله تعالى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ﴾ عَنِ الْمَصَاجِعِ ﴿السجدة: ١٦﴾ قال: «يصلون ما بين المغرب والعشاء»^(٥).

(١) رواه أحمد في مسنده ٤٣١/٥.

(٢) الزهد لابن المبارك ص ٤٤٥.

(٣) الزهد لابن المبارك ص ٤٤٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٢.

(٥) نسبه الشوكاني في نيل الأوطار ٦٧/٣ لابن مردويه في تفسيره، ونقل أن العراقي قال

عنه: إسناده جيد.

وعنه أيضًا في تفسير قوله تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ (١٧) [الذاريات: ١٧] أنه قال: «نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب»^(١).

وعن أبي الشعثاء قال: «سلام عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين؛ فإنه يخفف عن أحدكم من حدثه ويذهب عنه ملغاة أول الليل، فإن ملغاة أول الليل مهدية أو مذهبه لآخره»^(٢). وعن سعيد بن جبير أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول: «هي ناشئة الليل»^(٣).

وعن منصور بن المعتمر في قوله تعالى: ﴿ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ (١١٣) [آل عمران: ١١٣] قال: «بلغني أنهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب»^(٤).

قال الحافظ زين الدين العراقي: «ومن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وأنس بن مالك في ناس من الأنصار، ومن التابعين: الأسود بن يزيد، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن المنكدر، وأبو حاتم، وعبد الله بن سَخْبَرَةَ، وعلي بن الحسين، وأبو عبد الرحمن الحبلي، وشريح القاضي، وعبد الله بن مغفل، وغيرهم. ومن الأئمة: سفيان الثوري» قال

(١) صححه العراقي كما في نيل الأوطار ٦٧/٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٢.

(٤) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص ٧٨.

الشوكاني: «والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال» اهـ^(١).

وبهذا نكون قد علمنا ما هي صلاة الأوابين، وكيفيةها، ومدى مشروعيتها، وعليه فمن أراد المحافظة على هذه الصلوات له ذلك وهي مقربة، ومن أراد تركها فله ذلك، شريطة ألا ينكر أحدهما على الآخر، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) نيل الأوطار، للشوكاني ٦٨/٣.

س ١٩

فتنة عدم الصلاة خلف من يُتَوَهَّم أنه مبتدع

ندخل المسجد لأداء الصلاة جماعة، فنجد أحيانا بعض الناس لا يصلي وراء

إمام المسجد ثم ينتظر حتى ينتهي الإمام من صلاته، ثم يقيم هو جماعة

أخرى بحجة أن الإمام مبتدع، فما مدى جواز هذا الفعل؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فالصلاة ركن من أركان الإسلام، فرضها الله عز وجل على المسلمين، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفية أدائها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١) وأداء الصلاة في جماعة أفضل من أدائها منفردًا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢)، وصلاة الجماعة تحتاج إلى إمام يُؤْتَمُّ به، والإمامة هي: ارتباط صلاة المصلي بمُصَلِّ آخر، بشروط بيَّنها الشَّرْع.

وقد وضع العلماء شروطا يجب أن تتوافر لمن يؤم الناس في الصلاة، وهي

معروفة في كتب الفقه، فإذا توفرت هذه الشروط كان أهلا لها.

وينبغي علينا أن نحدد بعض المفاهيم الأساسية المهمة، وهي: تحديد معنى

(١) صحيح ابن حبان ٤/٥٤١، سنن البيهقي الكبرى ٢/٣٤٥، سنن الدارقطني ١/٢٧٣.

(٢) صحيح البخاري ١/٢٣١، صحيح مسلم ١/٤٥٠.

البدعة، وبيان أنه لا خلاف بين المسلمين في المسائل القطعية.

أولاً: تحديد مفهوم البدعة:

البدعة في اللغة: كلُّ مُحَدَّثَةٍ، وقال أبو عدنان: المبتدع الذي يأتي أمراً على شبه لم يكن ابتداءً إياه. والبدعة في الشرع: هناك مسلكان للعلماء في تعريف البدعة في الشرع:

المسلك الأول: وهو مسلك العز بن عبد السلام؛ حيث اعتبر أن ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بدعة وقسمها إلى أحكام حيث قال: «فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة»^(١).

والمسلك الثاني: جعل مفهوم البدعة في الشرع أخص منه في اللغة، فجعل البدعة هي المذمومة فقط، ولم يسم البدع الواجبة، والمندوبة، والمباحة والمكروهة بدعاً كما فعل العز؛ وإنما اقتصر مفهوم البدعة عنده على المحرمة، ومن ذهب إلى ذلك ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - ويوضح هذا المعنى فيقول: «والمراد بالبدعة: ما أحدث مما ليس له أصل في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل في الشرع

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج ٢ ص ٢٠٤.

يدل عليه فليس ببدعة، وإن كان بدعة لغة»^(١).

وفي الحقيقة فإن المسلكين اتفقا على أن البدعة المذمومة شرعاً التي يَأثم فاعلها هي التي ليس لها أصل في الشريعة يدل عليها وهي المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة»^(٢). وكان على هذا الفهم الواضح الصريح أئمة الفقهاء وعلماء الأمة المتبوعون.

ثانياً: لا خلاف بين المسلمين في المسائل القطعية:

إن هوية الإسلام لا يختلف عليها أحد، وهي المعلوم من الدين بالضرورة، والمسائل التي أجمعت عليها الأمة سلفاً وخلفاً شرقاً وغرباً، وهي حقيقة هذا الدين، وما دون ذلك من أمور اجتهادية يجوز للمسلم أن يتبع فيها أيّاً من المذاهب طالما أن أصحابها علماء، لهم حق الاجتهاد والنظر في الدليل، وليس هناك اعتبار لاجتهاد من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد.

وهذا يعني أنه لا يجوز لأحد أن يتهم المخالف له في أمر فيه خلاف بين العلماء بالابتداع، والضلال، والفسق في مسائل قبلها العلماء في كل عصر من عصور الأمة، ولا يجروا أحدهم أن يضل هؤلاء العلماء الأكابر، وإنما أقصى ما يمكن له فعله؛ هو أن يخالف مذهباً ويتبع مذهباً آخر، وهذا ليس فيه تفریق للأمة، أما إصرار أحدهم على أن مذهبه هو الحق، وما دونه باطل فيلزم منه التنازع والاختلاف والشقاق.

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ج ١ ص ٢٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٥٩٢، وأحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣١٠.

وقال ابن قدامة: «وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام اتفقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة»^(١).

هكذا فهم العلماء مبدأ الاختلاف ومغزاه، ولم يُفَسَّق أحدهما الآخر ولم يُبدَّعه من أجل أنه اجتهد، حتى ولو أخطأ في هذا الاجتهاد، قال الحافظ الذهبي: «ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له، قمنا عليه، وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة»^(٢).

وبعد إيضاح هذه المفاهيم الأساسية، نقول: إن هذا الشخص قد حكم على الإمام بالابتداع وهو لم يعرف عنه أي شيء مطلقا، إلا أنه قد حكم عليه بناء على صورته وظاهره، وبنى حكمه عليه بأنه مبتدع من أجل أنه حليق اللحية أو لم يقصر ثوبه، أو غير ذلك من الأمور التي يحكم بها على الشخص من خلال النظر إليه، ونفصل القول في الرد على هذا على النحو التالي:

أولاً: إطلاق اللحية:

اختلف الفقهاء بشأن دلالة الأمر الوارد بإطلاق اللحية وإعفائها في أكثر من حديث نبوي منها قوله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين، وفروا

(١) المغني لابن قدامة ١/٢٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/٤٠.

اللحي، وأحفوا الشوارب»^(١). فهل هذا الأمر للوجوب أو للندب؟ فذهب جمهور الفقهاء أنه للوجوب، وذهب الشافعية إلى أنه للندب، وقد كثرت نصوص علماء المذهب الشافعي في تقرير هذا الحكم عندهم.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله ما نصه: «(فرع) ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصلاً مكروهة؛ منها: نتفها، وحلقها، وكذا الحاجبان»^(٢). وأكد ذلك الكلام الإمام ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج، حيث قال: «قوله: (أو يجرم كان خلاف المعتمد) قال في شرح العباب: فائدة: قال الشيخان: يُكرَهُ حلق اللحية»^(٣).

وقد جاء القول بكراهة حلق اللحية عن غير الشافعية، من هؤلاء الإمام القاضي عياض رحمه الله صاحب كتاب الشفاء، وأحد أئمة المالكية؛ حيث قال: «يكره حلقها وقصها وتحريقها»^(٤).

فتبين بهذا أن مسألة حلق اللحية فيها خلاف معتبر بين العلماء، ومن حلقها فليس بآثم على مذهب الشافعية الذين اعتبروا إطلاقها سنة. وعليه فلا يُبدع الشخص من أجل أنه حلق لحيته؛ لأنه فعل مكروه على مذهب الشافعية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٠٩، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ج ٩ ص ٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن قاسم العبادي، ج ٩ ص ٣٧٥، ٣٧٦.

(٤) نقل ذلك الحافظ العراقي في كتابه طرح الثريب، ج ٢ ص ٨٣، والإمام الشوكاني في

تقصير الثوب:

إطالة الثوب وجره على الأرض في ذاتها ليست حراماً؛ وإنما حرمت؛ لما تدل عليه من الكبر، ودلالة جر الثوب على الكبر كانت موجودة في عادة القوم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك اتفق العلماء على حرمة الكبر والخيلاء سواء ارتبط بالثوب أو لم يرتبط به، واختلفوا في حكم إسبال الثوب فإذا كان بكبر وخيلاء فيحرم من أجل الخيلاء، وإن لم يكن كذلك فلا يحرم.

وارتبط الإسبال بالخيلاء شرعاً؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: «من جر ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء»^(١).

قال البهوتي: «(فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيع) قال أحمد بن حنبل في رواية: جر الإزار، وإسبال الرداء في الصلاة، إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس»^(٢).

فإسبال الثوب لغير الخيلاء، لا شيء فيه ولا بأس به كما قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، والحرمة هي للخيلاء والكبر حتى وإن لم تقترن بالإسبال، فهذا هو الأوجه وقد تغيرت العادات، وليس من عادة المتكبرين في زماننا إسبال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٤٠، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٦٥٠، مختصراً.

(٢) كشف القناع، للبهوتي، ج ١ ص ٢٧٦.

الثوب، فإسباله في هذا الزمن لا يمكن أن يكون فيه مشابهة للمتكبرين.

وأخيرا فإن ما ذكرناه من نصوص العلماء يبين لنا أن حلق اللحية وعدم تقصير الثوب من المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي التي يجوز للمسلم الأخذ فيها بأي رأي من أقوال العلماء، ولا يجوز تصنيف الناس واتهامهم بالفسق والبدعة؛ لأنهم اتخذوا رأيا يخالف الرأي الذي تبناه هؤلاء وأخذوا به، وإطلاق أحكام الفسق والتبديع على الناس بهذه الطريقة تؤدي إلى إيقاع الفرقة بين المسلمين، وهو جرم عظيم أعادنا الله تعالى منه.

وعليه فلا ينبغي ترك الصلاة وراء من فعل شيئا من ذلك بحجة أن هذه الأشياء بدع، وإنما هي مسائل خلافية لا يجوز أن تشرذم الأمة وتفترق بسببها، ولا يجوز أن يفتن الناس بها، وقد أمرنا الله بالجماعة، ونهانا عن الفرقة، فنسأل الله أن يوحد قلوب المسلمين وكلمتهم، والله تعالى أعلى وأعلم.



س ٢٠

مكانة الصلاة في الإسلام وحكم تاركها

ما مكانة الصلاة في الإسلام، وما حكم تاركها، وهل هو كافر لا يجوز

التعامل معه؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فالصلاة رُكْنٌ من أركان الإسلام، ومنزلتها من الإيثار بمنزلة الرأس من الجسد، وقد عُنِيَ الإسلام في كتابه وستته بأمرها، وشدّد كل التشديد في طلبها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد حذّر أعظم التحذير من تركها، فالصلاة عمود الدين، أي: كمثل العمود للخيمة، وهل تبقى الخيمة قائمة بدون عمود؟ فكذلك لا يستقيم الإسلام بدون صلاة، روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

والصلاة خير الأعمال، وهي آخر وصية وصّى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عند مُفَارَقَتِهِ الدُّنْيَا حيث أخذ يقول وهو في آخر مرحلة الحياة:

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان ج ١ ص ١٢، حديث رقم (٨)، ومسلم في

صحيحه، كتاب الإيمان ج ١ ص ٤٥، حديث رقم (١٦).

«الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١)، أي: احرصوا على الصلاة والزموها ولا تفرطوا فيها.

والصلاة أول ما يُحَاسَبُ عليه العبد يوم القيامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْظِرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَكْمَلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ»^(٢).

وقد بلغ من عناية الإسلام بها أن أمر المسلمين بالمحافظة عليها في الحضر والسفر، والأمن والخوف، والسلم والحرب، حتى في أخرج الواقف، عند اشتداد الخوف حين يكون المسلمون في المعركة أمام العدو، قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣٩﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩] أي: فصلُّوا حال الخوف والحرب، مُشاةً أو راكبين كيف استطعتم، بغير ركوع ولا سجود، بل بالإشارة والإيماء، وبدون اشتراط استقبال القبلة للضرورة هنا، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٣٤٠) إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ [البقرة: ١١٥]

وقد جعلها الله خمس مرات في اليوم والليلة لِتُطَهَّرَ الإنسان من غفلات قلبه، وأدران خطاياها. وقد مثل النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في حديثه

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، ١ / ٥١٩.

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، ١ / ١٤٣.

الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا»^(١).

وقد أمر الإسلام أن من فاتته صلاة فعليه قضاؤها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٢) وفي رواية: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^(٣).

والصلاة التي يريد بها الإسلام، ليست مجرد أقوال يلوكها اللسان، وحركات تؤديها الجوارح، بلا تدبُّر من عقل، ولا خشوع من قلب، ليست تلك التي ينقرها صاحبها نقر الدبَّيكة، ويحطفها خطف الغراب، كلاً فالصلاة المقبولة هي التي تأخذ حَقَّها من التأمل والخشية واستحضار عظمة المعبود جلَّ جلاله. وقد تحدَّث الله عز وجل عن الصلاة التي تؤدِّي إلى الفلاح فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، ١/١٩٧، ومسلم، كتاب المساجد، ٤٦٢/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، ١/٢١٥، ومسلم كتاب المساجد، ٤٧٧/١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ١/٤٧٧.

الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وقال النووي: «يُسْتَحَبُّ الخشوع في الصلاة، والخضوع، وتدبر قراءتها، وأذكارها، وما يتعلق بها، والإعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها، فإن فُكِّرَ في غيرها وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته لكن يُكْرَهُ، سواء كان فكره في مباح أو حرام كشرب الخمر»^(١).

وقد أمر الإسلام الأب أن يأمر أولاده بها وهم أبناء سبع سنين، ويضربهم على تركها وهم أبناء عشر؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاصْرِبْهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ»^(٢).

حكم تارك الصلاة:

وإن ما نراه من منكر عظيم يقع لكثير من الناس يتمثل في تركهم للصلاة التي هي بهذه المكانة، فلا يعدو أن يكون لأحد أمرين إما جحودا لها، وإما تركها تكاسلا، ولكل حكمه بالتفصيل، كما سنذكره فيما يلي.

أولاً: ترك الصلاة جحودا لها:

تارك الصلاة إن كان مُنْكَرًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام، لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، إلا أن يكون

(١) المجموع للنووي ٤/١٠٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، ١/١٣٣.

قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مُدَّة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.
قال النووي: «إذا ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين، ويجب على الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين، وسواء كان هذا الجاحد رجلاً أو امرأة، هذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين، فأما من كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يُكفَّر بمجرد الجحد، بل نُعرِّفه وجوبها، فإن جحد بعد ذلك كان مُرتداً»^(١).
ثانياً: ترك الصلاة تكاسلاً:

هناك خلاف بين العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها - كما هو حال كثير من الناس - فذهب جماعة من العلماء إلى أنه يكفَّر، وهو مروى عن علي^(٢)، والصحيح من إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل^(٣)، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي^(٤)، مُستدلين بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين إقام الصلاة، فمن لم يقيم بها فلا يُعدُّ أخاً لنا في الدين.

(١) المجموع للنووي ٣/ ١٤.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٢٢٥، والمغني ٢/ ١٥٧، ونيل الأوطار ١/ ٣٦١.

(٣) انظر: كشف القناع ١/ ٢٢٨-٢٢٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٨٢.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ١٦-١٧.

ويستدلون أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١) فظاهر الحديث يُوضِّح أَنَّ الصلاة هي العلامة الفارقة بين الإسلام والكفر، فمن تركها انتقل من الإسلام إلى الكفر.

وذهب مالك والشافعي^(٢) وجماهير السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يَفْسُقُ وَيَسْتَتَابُ، فإن تاب وإلا قُتِلَ حَدًّا كالزاني المحصن، ولكنه يُقْتَلُ بالسيف، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يُكْفَرُ، ولا يُقْتَلُ بل يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حتى يُصَلِّيَ، ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فالآية تُثَبِّتُ أن الذنب الوحيد الذي قطع الله عز وجل بعدم غفرانه هو الشرك بالله، أما ما دون ذلك فقد يغفره الله، وترك الصلاة تكاسلا دون جحود ذنب دون الشرك بالله.

ومن الأدلة على عدم تكفير تارك الصلاة تكاسلا أيضا، ما رواه عبادة بن الصامت، بقوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، ١/٨٨ واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى

٣/٣٦٥، ٣/٣٦٦، ورواه أبو داود والنسائي ولفظه ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك

الصلاة.

(٢) منح الجليل ١/١٩٥، مغني المحتاج ١/٦١٢.

عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١) فتاركها كسلا هنا أمره مُفَوَّضٌ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذِبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وهذا دليل على عدم كفره.

ولهذا لم يزل المسلمون يَرِثُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَيُورَثُونَهُ، ولو كان كافراً لم يُعْفَرَ لَهُ، لم يَرِثْ ولم يُورَثْ. وقال النووي: «من ترك الصَّلَاةَ غير جاحد قسماً: أحدهما: تركها لِعُذْرٍ كَنُومٍ وَنَسْيَانٍ، ونحوهما فعليه القضاء فقط ووقته مَوْسَعٌ ولا إِيْتَمَ عَلَيْهِ.

والثاني: تركها بلا عذر تكاسلا وتهاوناً فيأثم بلا شك، ويجب قتله إذا أصرَّ. وهل يُكْفَرُ؟ فيه وجهان حكاهما المصنف وغيره، أحدهما: يُكْفَرُ، قال العبدري: وهو قول منصور الفقيه من أصحابنا، وحكاه المصنف في كتابه في الخلاف عن أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا. والثاني: لا يُكْفَرُ، وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور»^(٢).

وَأُجِيبَ عَنِ الاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] بوجهين:

الوجه الأول: قال الإمام ابن عطية (تابوا) رجعوا عن حالهم، والتوبة منهم تتضمن الإيمان^(٣). فإقامة الصلاة مشروطة ومسبوقة بالتوبة التي هي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوتر ٢/٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢، ومالك في الموطأ، ١/١٢٣، والدارمي في سننه ١/٤٤٦.

(٢) المجموع للنووي ٣/١٤.

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية ٨/١٣٩.

متضمنة للإيمان إذ ذكر الله التوبة قبل ذكر الصلاة أو الزكاة، فدل ذلك على أنها هي قاعدة الأصل في الحكم بأخوة الدين.

وقال الطبري: قال أبو جعفر: يقول جل ثناؤه: فإن رجع هؤلاء المشركون الذين أمرتكم، أيها المؤمنون، بقتلهم عن كفرهم وشركهم بالله، إلى الإيمان به ورسوله، وأنابوا إلى طاعته، وأقاموا الصلاة المكتوبة، فأدّوها بحدودها، وآتوا الزكاة، المفروضة لأهلها، فأخوانكم في الدين، يقول: فهم إخوانكم في الدين الذي أمركم الله به، وهو الإسلام^(١).

وقال الشوكاني: قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ أي: تابوا عن الشرك الذي هو سبب القتل، وحقّقوا التوبة بفعل ما هو من أعظم أركان الإسلام، وهو إقامة الصلاة، وهذا الركن اكتفى به عن ذكر ما يتعلق بالأبدان من العبادات، لكونه رأسها، واكتفى بالركن الآخر المالي، وهو إيتاء الزكاة عن كل ما يتعلق بالأموال من العبادات، لأنه أعظمها^(٢).

الوجه الثاني: أنه قرن بالصلاة الزكاة فهل من تاب وأقام الصلاة لكنه لم يترك: لا يكون أخاً في الدين عليه ما على المسلمين وله ما للمسلمين؟ إن قيل: لا، بل هو أخ في الدين. قلنا: ما هو دليل التفريق في الآية بين الصلاة والزكاة وهما المذكورتان بالترتيب والتساوي عقيب التوبة؟ وإن قيل: ليس أخاً في الدين. قلنا: هذا باطل من القول بيقين ليس عليه أي دليل.

(١) تفسير الطبري ١٠/٨٦.

(٢) فتح القدير للشوكاني ٤/٢٢١.

وأجيب عن حديث «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» بأن المعنى: أنه يستحقُّ عقوبة الكفر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يُؤوَل به إلى الكفر، أو أَنَّ فِعْلَهُ فِعْلُ الْكُفَّارِ^(١).

قال ابن حبان: «قال أبو حاتم رضي الله عنه: أطلق المصطفى صلى الله عليه وسلم اسم الكفر على تارك الصلاة؛ إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر؛ لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده، ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أذاه ذلك إلى الجحد، فأطلق صلى الله عليه وسلم اسم النهاية التي هي آخر شُعبِ الكُفْرِ على البداية التي هي أول شعبها وهي ترك الصلاة»^(٢). فهذا من باب أن العرب تُطْلِقُ اسم المتوقع من الشيء في النهاية على البداية.

ومما تقدم يتبين لنا أن الواجب على طلاب العلم وغيرهم التأنى والتوقّي لا أن يعاجلوا كل تاركٍ للصلاة بالوصم بالتكفير والرّدة بكل غلاظة وشِدَّة، إذ الحكم على الرجل المُسْلِمِ بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر أن يُقَدِّم عليه إلا بْبُرْهَانٍ أَوْضَحَ من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المرويّة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٣).

فتارك الصلاة جحودا خارج عن ملة الإسلام، ومن تركها تهاونا وتكاسلا

(١) نيل الأوطار ١/ ٣٦١.

(٢) صحيح ابن حبان ٤/ ٣٢٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ٥/ ٢٢٦٤، ومسلم في صحيحه، ١/ ٧٩.

فهو على خطر عظيم، وذنوب من كبائر الذنوب، وتضييع للدين نسأل الله السلامة والمغفرة، والله تعالى أعلى وأعلم.



س ٢١

تلقين المحتضر والميت

ما حكم التلقين، ومتى يكون، وهل له دليل. أفتونا مأجورين.

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فيتغير حال الإنسان إذا حان أجله، ويكون في حال صعب يحتاج لمن يطمئنه، ويحتاج لمن ييسره برحمة الله، ومما يحتاجه العبد في هذا الحال التلقين، والتلقين على قسمين:

الأول: تلقين المحتضر:

يُسْنُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَحْتَضِرَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ لَهُ بِهِمَا، وَمِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ، وَذَلِكَ لِتَكُونَ آخِرُ كَلَامِهِ فَيَحْصُلُ مَا وُعِدَ مِنَ الْبُشْرَى بِدُخُولِ الْجَنَّةِ؛ وَطَرْدِ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَهُ لِإِفْسَادِ عَقِيدَتِهِ وَتَبْدِيلِهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١). قال النووي في شرح الحديث: «معناه مَنْ حضره الموت، والمراد: ذكَّروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه، كما في الحديث: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢)، والأمر بهذا التلقين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢/٦٣١، وأبو داود في سننه، ٣/١٩٠، والترمذي في

سننه، ٣/٣٠٦، والنسائي في السنن الكبرى ١/٦٠١، وابن ماجه في سننه، ١/٤٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٣/١٩٠، وذكره الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث

صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ١/٥٠٣.

أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاتة؛ لثلاث
يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق. قالوا: وإذا
قاله مرّة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر، فيُعَاد التعريض به ليكون
آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأييسه وإغماض
عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه^(١).

أما إذا مات المسلم ولم يُلقَّن الشهادة، فلا شيء في هذا، ولا يدلُّ على أنه ليس
من أهل الخير، فمن كان في حياته مستقيماً على دين الله وشرعه، ومات على
ذلك يُرَجَى له الخير، ويُظَنُّ به ذلك إن شاء الله تعالى، وخصوصاً إذا كان
مشهوداً له بالخير من قِبَل الجميع، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما مرّت عليه
جنازة وأثنى الناس عليها خيراً قال: «من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة»^(٢).

الثاني: تلقين الميت عقب دفنه:

تلقين الميت بعد الدفن استحبّه جمهور الفقهاء، مستدلين بما رواه الطبراني
عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، أنه قال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا
صلى الله عليه وسلم أن نضع بموتانا، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس
قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٢١٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣/١٨٦، ومسلم في صحيحه، ٢/٦٥٥، والنسائي في السنن

فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ نبيًّا وبالقرآن إمامًا، فإنَّ منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لُقِّن حجته، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه، قال عليه الصلاة والسلام: «ينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء»^(١).

قال النووي: قال جماعات من أصحابنا: يُستحبُّ تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: ... ثم ذكر الحديث، ثم قال: فهذا التلقين عندهم مُستحبٌّ، وممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم. ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقًا، وسُئِلَ الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، قال: وروينا فيه حديثًا من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام قديما، هذا كلام أبي عمرو.

قلت: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف، ولفظه: ... ثم ذكر الحديث، وقال: قلت فهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فيستأنس به. وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث «واسألوا له

(١) المعجم الكبير للطبراني ٨/٢٤٩، مجمع الزوائد للهيتمي ٣/٤٥.

التثيبت» ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانها قريباً، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن، وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت، أما الصبي فلا يلحق. والله أعلم^(١).

وقد سُئِلَ ابن تيمية عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه هل صح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته؟ وهل إذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله؟ أم لا؟

أجاب: هذا التلقين المذكور قد نُقِلَ عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي، وغيره، وروي في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا يحكم بصحته؛ ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه، ولم يأمروا به. واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وغيرهم.

والذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن، ويقول: «سَلُّوا لَهُ التَّثِيْبَتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَقِّنُوا أَمْوَاتِكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فتلقين المحتضر سُنَّةً، مأمور بها. وقد ثبت أن المقبور يسأل، ويُمتحن، وأنه يُؤمَّر بالدعاء له؛ فلهذا قيل: إن التلقين ينفعه، فإن الميت يسمع النداء. كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»،

(١) المجموع شرح المهذب ٥/٢٧٤، ٢٧٥.

وأنه قال: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، وأنه أمرنا بالسلام على الموتى.
فقال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ
رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(١).

وعليه فإن تلقين المحتضر، والميت ثابت ولا شئ فيه، وعليه فيسن ويجوز
للمسلم أن يلقي أخاه المسلم أو أخته المسلمة عند الاحتضار وبعد دفنه، وهذا
كله ينفعه إن شاء الله، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٢٤، ٢٥.

س ٢٢

مسح الوجه باليدين بعد الدعاء في الصلاة وغيرها

هل مسح الوجه باليدين بعد الدعاء بدعة، وهل يختلف الشأن إذا كان

الدعاء في الصلاة أو خارجها، وما رأيكم فيما يصدر من المتسرعين في

الإنكار على هذا الأمر؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه
ومن والاه. وبعد، فالدعاء مقربة عظيمة، يظهر حقيقة التوجه واللجوء لله
سبحانه وتعالى، وفيه إعلان العبد عن فقره وضعفه، والاعتراف بقوة الله وقدرته
على كل شيء، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم العبادة؛ فعن النعمان بن بشير
رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ:
﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ
جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠] (١).

وقد أمر الله تعالى بالدعاء وحثَّ عليه، فقال تعالى: ﴿ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٧/٤، والبخاري في الأدب المفرد، باب فضل الدعاء،

٢٤٩/١، وأبو داود في سننه ٧٦/٢، والنسائي في السنن الكبرى ٤٥٠/٦، وابن

حبان في صحيحه، ١٧٢/٣، والحاكم في مستدرکه ٦٦٧/١، وصححه، ووافقه

فَضْلِهِ ﴿ [النساء: ٣٢]، وقال: ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ
 الْكُفْرُونَ ﴿١٤﴾ [غافر: ١٤]، وقال: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
 الْمَعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الأعراف: ٥٥ -
 ٥٦]، وقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدم الدعاء والسؤال لله
 عز وجل، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ
 اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»^(١).

والله عز وجل لا يردّ عبده إذا رفع العبد يديه بذلّ وإلحاح وتضرع دون أن
 يقضي له حاجته، ولقد بارك الله لرجل في حاجة أكثر الدعاء فيها، أعطياها أو
 منعها؛ يقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ
 لَيْسَ فِيهَا إِيْتِمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ
 دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا»^(٢).

وقد نص الأئمة والفقهاء على استحباب مسح الوجه باليدين بعد الفراغ
 من الدعاء؛ قيل: وكان المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صِفْرًا فكان الرحمة
 أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤٢/٢، والبخاري في الأدب المفرد، ٢٢٩/١، والترمذي في
 كتاب الدعوات، باب فضل الدعاء ٤٥٦/٥، حديث (٣٣٧٣) واللفظ له، والحاكم
 في المستدرک ٦٦٧/١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٨/٣، والحاكم في المستدرک ٦٧٠/١ وصححه ووافقه
 الذهبي.

بالتكريم^(١).

جاء في حاشية الشرنبلالي على درر الحكام من كتب الحنفية في باب [صفة الصلاة] في ذكر الأدعية والأوراد التي وردت السنة بها بعد الصلاة لكل مصلٍّ، ويستحب للمصلي الإتيان بها: «ثم يختم بقوله تعالى ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ﴾؛ لقول علي رضي الله عنه: «من أحب أن يكتب بالميال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ﴾، ويمسح يديه ووجهه في آخره؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفِّكَ وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا فَإِذَا فَرَعْتَ فَاَمْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ» رواه ابن ماجه كما في البرهان^(٢).

وقال النفراوي في الفواكه الدواني من كتب المالكية: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ عَقْبَهُ - أَي: الدعاء - كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(٣).

وقد ذكر الإمام النووي من الشافعية من جملة آداب الدعاء مسح الوجه بعد الدعاء في باب الأذكار المستحبة في كتابه المجموع فقال: «ومن آداب الدعاء كونه في الأوقات والأماكن والأحوال الشريفة واستقبال القبلة ورفع يديه ومسح وجهه بعد فراغه وخفض الصوت بين الجهر والمخافتة»^(٤).

(١) سبل السلام ٢/٧٠٩.

(٢) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١/٨٠.

(٣) الفواكه الدواني، للنفراوي ٢/٣٣٥.

(٤) المجموع، للنووي ٤/٤٨٧.

وَجَزَمَ الإمام النووي في التحقيق أنه مندوب كما نقله عنه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشيخ الخطيب الشربيني^(١). وقال العلامة البهوتي من الحنابلة: «ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا» أي: عقب الفنون (وَخَارَجَ الصَّلَاةَ) إِذَا دَعَا^(٢).

والدليل على ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء؛ فعن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «أخرجه الترمذي، له شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود، وغيره، ومجموعهما يقضي بأنه حديث حسن». قال الصنعاني في سبل السلام: «فيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ

(١) انظر: أسنى المطالب ١/١٦٠، ومغني المحتاج ١/٣٧٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٤١، وانظر: الإنصاف ٢/١٧٣، وكشاف القناع ٤٢٠/١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي في الدعاء، ٥/٤٦٣، حديث (٣٣٨٦)، وأخرجه الحاكم في مستدرکه ١/٧١٩، في كتاب الدعاء، حديث (١٩٦٧).

(٤) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢/٧٠٩.

يَبْطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاَمْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ». قال أبو داود: «رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا»^(١).

وَنَقَلَ السَّيُوطِيُّ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْفَضْلِ ابْنِ حَجْرٍ فِي أَمَالِيهِ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢). وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ثَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ^(٣).

ومما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في مسح الوجه باليدين بعد رفعها للدعاء ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب [رفع الأيدي في الدعاء] من فعل ابن عمر وابن الزبير في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فقال: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُوَ وَهْبٌ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَدْعُوَانِ يُدِيرَانِ بِالرَّاحَتَيْنِ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود في سننه، سجود القرآن، في باب الدعاء، ٩٨/٢، حديث (١٤٨٥) واللفظ له، وأخرجه أيضًا ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء في باب رفع اليدين في الدعاء، ١٢٧٢/٢، حديث (٣٨٦٦)، والحاكم في مستدركه في كتاب الدعاء ٧١٩/١، حديث (١٩٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، في باب رفع اليدين في القنوت ٢/٢١٢، حديث (٢٩٦٩).

(٢) فضل الدعاء، للسيوطي ص ٧٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٢١، حديث (١٧٩٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب سجود القرآن في باب الدعاء، ٧٩/٢، حديث (١٤٩٢).

الْوَجْهِ»^(١). ومحمد بن فليح وأبوه فليح بن سليمان قد أخرج لهما البخاري في صحيحه واحتج بهما.

وقد نقل السيوطي في [فضل الدعاء] عن الحسن البصري فعله لمسح الوجه باليدين بعد الدعاء: «قال الفريابي: حدثنا إسحق بن راهويه أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: رأيت أبا كعب - صاحب الحرير - يدعو رافعا يديه، فإذا فرغ مسح بهما وجهه. فقلت له: مَنْ رأيت يفعل هذا؟ قال: الحسن بن أبي الحسن. إسناده حسن»^(٢).

أما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء بعد الفراغ من القنوت في الصلاة فهو وجه عند الشافعية قال به القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو محمد الجويني، وابن الصبَّاح، والمُتَوَلَّى، والغزالي، والعمراني صاحب البيان^(٣)، وهو المعتمد من مذهب الإمام أحمد كما سبق نقله عن العلامة البهوتي.

وعليه فما يصدر من بعض المتسرعين في الإنكار على من يمسح وجهه بعد الدعاء من الناس لا وجه له؛ ومن المقرر شرعاً أنه إنما يُنكر المتفق عليه ولا يُنكر المختلف فيه؛ فلا إنكار في مسائل الخلاف. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ١/٢١٤.

(٢) فضل الدعاء، للسيوطي ص ١٠١.

(٣) المجموع، للنووي ٣/٤٨٠.

س ٢٣

حكم الضرائب والزكاة

ما حكم الإسلام فيما تأخذه الحكومات من الناس تحت اسم الضرائب والجمارك؟ وهل عليها من دليل في الشرع؟ وهل يجوز الامتناع عن دفع هذه الأموال أو التهرب منها؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد فالضريبة: هي مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال المواطنين، دون أن يقابل ذلك نفع مخصوص، فتفرض على المملك والعمل والدخل نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع، وهي تختلف باختلاف القوانين والأحوال.

وولي الأمر يجوز له أن يفرض ضرائب عادلة في تقديرها وفي جبايتها إلى جوار الزكاة؛ وذلك لتغطية النفقات العامة والحاجات اللازمة للأمة، باعتبار أن ولي الأمر هو القائم على مصالح الأمة التي تستلزم نفقات لا مورد لها - لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه مهام الدولة واتسعت مرافقها.

والمقصود بولي الأمر هي ما أصبح في عصرنا هذا المؤسسات التشريعية وفقا للنظام الديمقراطي، فإن الدولة لها ما يسمى بالموازنة العامة، والتي يجتمع فيها الإيرادات العامة، والنفقات العامة، وإذا كانت النفقات العامة للدولة أكبر من الإيرادات العامة فإن ذلك معناه عجز في ميزانية الدولة، يتعين على الدولة

تعويضه بعدة سبل منها فرض الضرائب.

إلا أنه ينبغي أن يراعى في فرض الضرائب عدم زيادة أعباء محدودى الدخل وزيادة فقرهم، وأن توجه الضرائب إلى الفئات التي لا يجهدا ذلك كطبقة المستثمرين، ورجال الأعمال الذين يجب عليهم المساهمة في واجبههم تجاه الدولة. وكان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أول من اجتهد في فرض أموال تُأخذ من الناس من غير زكاة أموالهم لتحقيق المصالح العامة كالخراج، فالخراج واجب على كل من بيده أرض خراجية نامية سواء أكان مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً، رجلاً أم امرأة؛ وذلك لأن الخراج مئونة الأرض النامية، وهم في حصول النماء سواء.

وقيام سيدنا عمر رضي الله عنه بفرض ضريبة الخراج على الأراضي كان لمصالح عامة ظهرت له؛ منها: وجود مورد مالي ثابت للأمة الإسلامية بأجياها المتعاقبة، وتوزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة، وعمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها.

قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: «وإنما كان الخراج في عهد عمر رضي الله عنه»، يعني أنه لم يكن في الإسلام قبل خلافة عمر رضي الله عنه، فضريبة الخراج لم تكن مفروضة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد خليفته الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفعل عمر رضي الله عنه ذلك بعد استشارته لكبار الصحابة من المهاجرين والأنصار^(١).

(١) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج للحافظ ابن رجب الحنبلي ص ١٥، والموسوعة

وقد تقرّر عند كثير من الصحابة، كعمر، وعلي، وأبي ذر، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وفاطمة بنت قيس رضي الله عنهم، ومن التابعين، كالشعبي، ومجاهد، وطاوس، وعطاء - أن في مال المسلم حقاً غير مال الزكاة^(١)، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

وجه الدلالة في الآية أن الله تعالى نصّ على إيتاء الزكاة كما نصّ على إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين، مما يدل على أن المراد بإيتاء المال في الآية غير الزكاة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة.

فالآية قد جُمعَ فيها بين إيتاء المال على حبه وبين إيتاء الزكاة بالعطفِ المقتضي للمغايرة، وهذا دليل على أن في المال حقاً سوى الزكاة لتصح المغايرة^(٢).

وعن فاطمة بنت قيس قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثم تلا هذه الآية التي في سورة البقرة

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١٥٨/٦.

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي ٤٣/٦ وما بعدها.

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ (١).

قال القرطبي بعد ذكره للحديث المذكور: «والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَأَتَى أَمْوَالًا عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكراراً، والله أعلم» (٢).

أما ما رواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» (٣) - قال عنها السندي في حاشيته على ابن ماجه: «وَمَنْ نَظَرَ بَيْنَ الرَّوَابِيتَيْنِ يَرَى أَنَّ رِوَايَةَ الْمُصَنِّفِ (٤) أَقْرَبُ إِلَى الْخَطَأِ مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ؛ لِقُوَّةِ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ بِالِدَّلِيلِ الْمُوَافِقِ لَهَا (٥)، فَلْيَتَأَمَّلْ» (٦).

قال الحافظ أبو زرعة العراقي بعد ذكره لحديث الترمذي: «وهو عند ابن

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أن في المال حقاً سوى الزكاة، ٤٨/٣، حديث (٦٥٩)، والدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما يجب في مال سوى الزكاة، ٤٧١/١، حديث (١٦٣٧).

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٢/٢٤٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ١/٥٧٠، حديث (١٧٨٩).

(٤) يقصد: رواية ابن ماجه.

(٥) يقصد: آية البقرة «ليس البر أن تولوا...».

(٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/٥٤٦.

ماجه بلفظ (فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ) وفي بعض نسخه (لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ) ^(١). فمن المحتمل أن لفظة «ليس» قد زيدت في الحديث عن طريق الخطأ في النسخ، ثم شاع الخطأ بعد ذلك.

وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ الْغَنِيِّ حَقًّا غَيْرَ الزَّكَاةِ، لَا سِوَاهَا فِي ظِلِّ احْتِيَاجِ الْمَجْتَمَعِ إِلَى هَذِهِ الْأَمْوَالِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِي لِلتَّكَافُلِ وَالتَّضَامُنِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

فالتضامن الاجتماعي فريضة ^(٢)، ولجماعة المسلمين حق في مال الفرد؛ لأنه لم يكسب ماله إلا بها، وهي التي ساهمت من قريب ومن بعيد، وعن قصد وغير قصد، في تكوين ثروة الغني، وهي التي بدونها لا تتم معيشته كإنسان في المدينة. فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون لم تكفهم الزكاة، أو كانت مصلحة الجماعة وتأمينها عسكريا أو اقتصاديا تتطلب مالا لتحقيقها، أو كان دين الله ودعوته وتبليغ رسالته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك، فإن الواجب الذي يحتمه الإسلام أن تُفَرِّضَ في أموال الأغنياء ما يحقق هذه الأمور، لأن تحقيقها واجب على ولاة الأمر في المسلمين ولا يتم هذا الواجب إلا بالمال، ولا مال بغير فرض الضرائب، و«مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

(١) طرح الشريب، للعراقي ١١/٤.

(٢) وليس المراد من التضامن الاجتماعي ما قد يتبادر إلى ذهن البعض من مواساة الفقراء والمحتاجين فقط، بل مرادنا ما هو أعم من ذلك من حق المجتمع على الفرد في التعاون على إقامة مصالح الدولة كافة.

وكذلك فإن من قواعد الشريعة الكلية المقررة عند الفقهاء «أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، و«أنه يجب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد»^(١).

ولا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدي إلى إباحة الضرائب فحسب، بل يُجتمَم فَرَضُهَا وأخذها، تحقيقاً لمصالح الأمة والدولة، ودرءاً للمفاسد والأضرار والأخطار عنها.

يقول ابن حزم: «وَفَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفَقْرَائِهِمْ، وَيُجْبِرَهُمُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ الزُّكُوتُ بِهِمْ»^(٢).

ومن القواعد المقررة أيضاً «أن الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها»، فيجب ألا يتجاوز بالضرورة القدر الضروري، وأن يراعى في وضعها وطُرق تحصيلها ما يخفف وقعها على الأفراد.

فالأساس في الضرائب هو تكوين مال للدولة تستعين به على القيام بواجباتها، والوفاء بالتزاماتها، فالأموال التي تجبى من الضرائب تنفق في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والري والصرف، وغيرها من المصالح التي يستفيد منها مجموع المسلمين، من قريب أو من بعيد.

ومما لا شك فيه أن أخذ الضريبة من الأفراد فيه استيلاء على جزء من مالهم

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٨٧.

(٢) المحلي ١٥٦/٦.

وحرمان لهم من التمتع به، وهذا الحرمان إنما رُخص فيه؛ لأن الضرورة قضت به إذ لا يمكن القيام بالمصالح العامة بدونها، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ولو تركت الدول الإسلامية في عصرنا دون ضرائب تنفق منها، لكان من المحتم أن تزول بعد زمن يسير من قيامها، وينخر الضعف كيانها من كل نواحيه، فضلا عن الأخطار العسكرية عليها، فلقد أصبح التسليح ونفقات الجيوش في عصرنا مما يحتاج إلى موارد هائلة من المال.

ومع هذا لم تعد القوة مقصورة على السلاح والجيوش؛ إذ لا بد من القوة والتفوق في شتى جوانب الحياة العلمية والصناعية والاقتصادية، وكل هذا يفتقر إلى أمداد غزيرة من المال، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب باعتبارها نوعا من الجهاد بالمال، ليقوي الفرد أمته، ويحمي دولته، فيقوي بذلك نفسه، ويحمي دينه ودمه وماله وعرضه^(١).

وحيث إن ما سبق ذكره من أمور - كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والري والصرف وغير ذلك - ضروري لا يمكن الاستغناء عنه للدولة الإسلامية ولأي دولة، فمن أين للدولة أن تنفق على هذه المرافق وإقامة هذه المصالح؟

وحيث لم يُجَوِّز الفقهاء صرف أموال الزكاة في غير مصارفها^(٢)،

(١) المصدر السابق ٢/١٠٧٧.

(٢) أصبحت الزكاة في معظم الدول الإسلامية موكول أمرها إلى من يملك النصاب، =

فمصارف الزكاة محدودة محصورة في الأصناف الثمانية التي حددها القرآن، ولقد كان للزكاة بيت مال خاص، أي: ميزانية مستقلة، فقال الفقهاء: لا يجوز صرف الزكاة إلى غير مَنْ ذَكَرَ اللهُ تعالى من بناء المساجد، والجسور، والقناطر، والسقايات، والمدارس، وتمهيد الطرق، وشق الأنهار، وسد البثوق^(١).

ولم يُجَوِّزوا كذلك أن يخلط مال الزكاة بأموال موارد أخرى، لتصرف في مصارفها الشرعية المنصوصة، فلا تداخل بين أموال الزكاة وأموال الضرائب، فإن لكل مصادره ومصارفه، فلا تغني الزكاة عن الضرائب ولا الضرائب عن الزكاة.

والدولة الإسلامية سابقا كانت تنفق على هذه المصالح من مصادر لم تعد موجودة الآن^(٢)، فلم يعد لإقامة مصالح الأمة مورد إلا فرض ضرائب بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها.

وقد أقر جماعة من فقهاء المذاهب المتبوعة الضرائب، لكنهم لم يطلقوا عليها اسم «الضرائب»، فسماها بعض الحنفية «النوائب» جمع نائبة، وهي اسم لما ينوب

= فإن شاء أداها، وإن شاء منعها ولا تتدخل الدولة في إلزامه بدفعها ولا تحصيلها، وإنما يرجع ذلك إلى مدى إيمان المسلم بربه.

(١) انظر: المغني ٤/١٢٥.

(٢) مثل: خمس الغنائم الحربية التي يستولى عليها المسلمون من أعدائهم المحاربين، أو مما أفاء الله عليهم من أموال المشركين بغير حرب ولا قتال، وهذه الموارد في العهد الإسلامي الأول كانت تغني الخزانة بما لا تحتاج معه إلى فرض ضرائب على الناس غير الزكاة، لاسيما أن واجبات الدولة حينذاك كانت محدودة. انظر: فقه الزكاة ٢/١٠٧٤.

الفرد من جهة السلطان، بحق أو بباطل.

جاء في حاشية رد المحتار لابن عابدين في بيان معنى [النائب]: «ما يكون بحق كأجرة الحراس، وكري النهر المشترك، والمال الموظف لتجهيز الجيش، وفداء الأسرى إذا لم يكن في بيت المال شيء وغيرهما مما هو بحق، فالكفالة به جائزة بالاتفاق؛ لأنها واجبة على كل مسلم مويسر بإيجاب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال أو لزمه ولا شيء فيه. وإن أريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخيَّاط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر فإنها ظلم»^(١).

وقد نقل ابن عابدين أيضا عن أبي جعفر البلخي قوله: «ما يضرُّه السلطانُ على الرعية مصلحةٌ لهم يصير دينًا واجبا وحقًا مستحقا كالخراج، وقال مشايخنا: وكل ما يضره الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق، واللصوص، ونصب الدروب، وأبواب السكك، وهذا يُعرَف ولا يُعرَف خوف الفتنة، ثم قال: فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسنة الجيكون أو الربيض ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه وليس بظلم، ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق»^(٢). اهـ.

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٨٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٧.

ومن المالكية يقول الإمام الشاطبي: «إنا إذا قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال عن المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام - إذا كان عدلا - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال..

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين؛ لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك لأنحلَّ النظام، وبطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار»^(١).

ومن الشافعية يقول الإمام الغزالي: «إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب لحيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل الغرامة في بلاد الإسلام، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند»^(٢).

وقد تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية بما يفيد إقراره لبعض ما يأخذه السلطان باعتباره من الجهاد بالمال الواجب على الأغنياء، وسماها بـ«الكلف السلطانية» أي: التكاليف المالية التي يلزم بها السلطان رعيته أو طائفة منهم^(٣).

(١) الاعتصام ٢٥/٣ وما بعدها.

(٢) المستصفى، للغزالي ١/٣٠٣ - ٣٠٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٨٢/٣٠ وما بعدها.

هل الضرائب هي المكوس المحرمة:

أما ما ورد من أحاديث في ذم المكس، كحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»^(١). فليس فيها نصٌّ في منع مطلق الضريبة؛ لأن كلمة «المكس» لا يراد بها معنى واحد محدد لغة أو شرعا.

فيمكن حمل ما جاء في صاحب المكس على الموظف العامل على الزكاة، الذي يظلم في عمله ويعتدي على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه بغير رضا منهم، وذلك لمصلحته الخاصة، لا لمصلحة المسلمين العامة، فإنه يغفل من مال الله الذي جمعه، وهذا المال حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين.

وكذلك يمكن حمل كلمة [المكس] على معنى آخر، وهو: الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم قبل ظهور الإسلام، فقد كانت تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل، فلم تكن هذه الضرائب تنفق في مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والحكام وشهواتهم، وأتباعهم ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، فكثيرا ما أعفي الغني محاباة، وأرهق

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٤٣/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفتى،

باب في السعاية على الصدقة ١٣٢/٣، والدارمي في سننه في كتاب الزكاة، باب كراهية

أن يكون الرجل عشارًا ٤٨٢/١، حديث (١٦٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٥١/٤،

حديث (٢٣٣٣)، والحاكم في مستدركه ٥٦٢/١، حديث (١٤٦٩) وقال: «هذا

حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

الفقير عدواناً^(١).

وهذا النوع هو ما يطلق عليه اسم [المكس] الذي جاء فيه ذلك الوعيد الشديد؛ قال الإمام الذهبي في [الكبائر]: «المكّاس»^(٢) من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق»^(٣).

أما الضرائب التي تُفرض لتغطي نفقات الميزانية، وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقييم مصالح الأمة العامة العسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتنهض بالشعب في جميع الميادين، حتى يتعلم كل جاهل، ويعمل كل عاطل، ويشبع كل جائع، ويأمن كل خائف، ويعالج كل مريض - فإنها واجبة، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة.

أما الجمارك: فهي نوع من الضرائب المالية تُوضع على بضائع تدخل لبلاد المسلمين تقررها الدولة، وما يجمع من هذه الضرائب يدخل خزينة الدولة للمصالح العامة، ومن هذه المصالح: تشجيع البضائع والمنتجات المحلية لصالح المواطن والمستهلك، وفرضها فيه حماية للسوق المحلي، وحيث إنها نوع من الضرائب فتأخذ نفس أحكام الضرائب السابق ذكرها.

يتبين مما سبق أنه لا يجوز التهرب من الضرائب والجمارك، ولا يجوز دفع

(١) انظر: فقه الزكاة ٢/ ١٠٩٤ وما بعدها.

(٢) ويسمى محصل هذه الضريبة «المكّاس» أو «المكّس» أو «صاحب المكس» أو «العشار».

(٣) الكبائر، للذهبي ص ١١٥.

الرشوة لإنقاصها، كما ننصح القائمين على الأمر بمراعاة توجيه الضرائب بنسبة أكبر للفئات الثرية، والابتعاد بها عن الفئات الفقيرة غير القادرة على تحمل أعباء الحياة. والله تعالى أعلى وأعلم.



س ٢٤

أسماء الله ليست محصورة وبيان التسعة والتسعين اسما

ما المقصود بأسماء الله الحسنی؟ وهل هي محصورة في التسعة والتسعين اسما؟ وما أفضل الطرق لتعيين الأسماء التسعة والتسعين حتى نتمكن من إحصائها ونحصل على الأجر المترتب على ذلك وهو دخول الجنة؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فمعرفة الله سبحانه وتعالى، ودعاؤه، وسلوك طريق عبادته من أعظم مقاصد العباد، ومنتهى ثمرات العلوم، وأسماء الله تعالى من أعظم مفاتيح معرفته، ومن أكبر أبواب إجابة الدعاء وسلوك طريق العبادة لله رب العالمين، يقول مالك بن دينار رحمه الله: «خرج أهل الدنيا من الدنيا، ولم يذوقوا أطيب ما فيها، قالوا: وما هو يا أبا يحيى؟ قال: معرفة الله عز وجل»^(١).

وفصل القول في حقيقة أسماء الله تعالى، وإزالة شبهات قد أثرت مصلحة عظيمة حيث تيسر على المهتمين بهذا المبحث معرفة المنهج القويم الذي ينبغي أن تكون عليه الأفهام، وللإمام بالموضوع إماما جيدا علينا أولا أن نعلم، معنى أسماء الله الحسنی.

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ٢/٣٥٨.

معنى الأسماء الحسنى لغة:

الأسماء الحسنى مركب لفظي يتوقف فهمه على فهم شقيه، فالشق الأول: الأسماء. والشق الثاني: الحسنى. والأسماء: جمع اسم، وهو العلامة توضع على الشيء يعرف بها، واختلفوا في اشتقاقه، فقد ذهب الكوفيون إلى أنه مشتق من (الوسم) وهو العلامة، وذهب البصريون إلى أنه مشتق من (السمو) وهو العلو^(١). فأصل الاسم على رأي الكوفيين (وسم) حذف فاءه التي هي الواو، و عوض عنها بالهمزة^(٢)، وإنما سمي اسماً، لأنه سمة توضع على الشيء يعرف بها^(٣). وأصله على رأي البصريين (سمو) على وزن (حمل) أو (سمو) على وزن (قفل)، ثم حذف لامه التي هي الواو، و عوض عنها بالهمزة في أوله^(٤).

والحسنى: على وزن فعلى، مؤنث الأحسن، أو مصدر كذكرى ووصف به، والأحسن من الحسن، وهو الجمال إلا أن الحسن في الأصل للصورة ثم استعمل في الأفعال والأخلاق، والجمال في الأصل للأفعال والأخلاق والأحوال الظاهرة ثم استعمل في الصورة.

(١) الصحابي في فقه اللغة، لابن فارس ص ٨٨، الأمالي الشجرية، لأبي السعادات ابن الشجري ٦٦/٢ - ٦٧، شرح المفصل، لابن يعيش ٢٣/١، الإنصاف في مسائل الخلاف ص ١-٦.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، مادة (سما)، الإنصاف، لابن الأنباري ٦/١.

(٣) الإنصاف، لابن الأنباري ٦/١.

(٤) المرتجل، لابن الخشاب ص ٦، الإنصاف، لابن الأنباري ٧/١-٨.

والاسم علم على الذات، والصفة معنى قائم بالذات، وأطلق على صفات الله أسماء لأنها تدل على كمال الصفة حيث أضيفت إلى الله جل جلاله. فكلمة «عليم» الدالة على قيام صفة العلم بذاته سبحانه تدل على غاية العلم ونهايته وكماله حيث لا علم لأحد فوقه. ومن هذه الجهة أطلق لفظ (اسم) على هذه الصفة حيث إن الذهن ينصرف عند إطلاق هذه اللفظة إلى الله جل جلاله فصارت علمًا على الذات فأصبحت اسمًا.

المقصود بأسماء الله الحسنى:

المقصود بأسماء الله الحسنى، أن الله سبحانه وتعالى جعل ألفاظا تدل على ذاته وتشير إليها، وهي أسماؤه، وكل لفظ من هذه الألفاظ يراد منه المعنى الأحسن والأكمل في حقه سبحانه وتعالى؛ فكانت الحسنى من هذه الجهة. ووجه الحسن في أسماء الله كذلك أنها دالة على مسمى الله، فكانت حسنى لدلالاتها على أحسن وأعظم وأقدس مسمى وهو الله عز وجل.

وقد وصف الله سبحانه وتعالى أسماؤه بالحسنى في أربعة مواضع في القرآن الكريم، وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقوله سبحانه: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [طه: ٨]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ

لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ [الحشر: ٢٤].

هل أسماء الله محصورة في تسعة وتسعين اسما؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لله تسعة وتسعين اسما، من أحصاها دخل الجنة»^(١). وفي رواية «من حفظها دخل الجنة، وإن الله وتر يحب الوتر»^(٢).

فهل يشير هذا الحديث إلى حصر أسماء الله في هذا العدد؟ ما ذهب إليه جماهير العلماء أن أسماء الله تعالى ليست محصورة في هذا العدد الوارد في الحديث، وإنما هي أكثر من ذلك، وإن خالف بعض العلماء في ذلك كابن حزم الظاهري، حيث عد ذلك خطأ منهم.

قال الإمام النووي رحمه الله: «واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى، فليس معناه: أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك»، وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم أنه قال: لله تعالى ألف اسم، قال ابن العربي: وهذا قليل فيها. والله أعلم»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٩٨١، ومسلم في صحيحه ٤/٢٠٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٦٢.

(٣) شرح مسلم للإمام النووي ١٧/٥.

وقد تابع ابن تيمية الإمام النووي على ذلك، وصرح بأنه الصواب، في جواب لسؤال عن أن أسماء الله تعالى هل هي محصورة في هذا العدد؟ فقال: «هذا القول، وإن كان قد قاله طائفة من المتأخرين، كأبي محمد بن حزم، وغيره؛ فإن جمهور العلماء على خلافه، وعلى ذلك مضى سلف الأمة وأئمتها، وهو الصواب»^(١).

وإذا كانت أسماء الله سبحانه وتعالى غير محصورة في التسعة والتسعين اسما وهو الصحيح، فما طريق معرفة أن هذه اللفظة اسما لله سبحانه وتعالى من كونها ليست باسم له؟ فالراجع أن السبيل لمعرفة أسماء الله سبحانه وتعالى هو الشرع، فأسماء الله توقيفية، يقول الرازي: «إن مذهبنا أن أسماء الله تعالى توقيفية لا قياسية، فقلوه أولا: ﴿أذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أمر بالذكر، وقوله ثانيا: ﴿وَأذْكُرُوهُ﴾ كَمَا هَدَنَّاكُمْ ﴿أمر لنا بأن نذكره سبحانه بالأسماء والصفات التي بينها لنا وأمرنا أن نذكره بها، لا بالأسماء التي نذكرها بحسب الرأي والقياس»^(٢).

قال البيضاوي: «اختلفوا في أسماء الله تعالى توقيفية أم لا. فقال بعضهم إلى التوقيف لأننا نصف الله تعالى بكونه عالما ولا نصفه بكونه طبيبا وفاقها ومستيقنا، فلولا أن أسماءه توقيفية لوصف بمثلها وإن كان على سبيل التجوز. القائلون بعدم التوقيف احتجوا بأن أسماء الله تعالى وصفاته مذكورة بالفارسية والتركية وأن شيئا منها لم يرد في القرآن ولا في الأخبار، مع أن المسلمين أجمعوا على جواز

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٢/٤٨٢.

(٢) تفسير الرازي ٣/١٩٥.

إطلاقها. والجواب أن عدم التوقيف في غير اللغة العربية لا يوجب عدمه في العربية، وبأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] وكل اسم دل على صفات الكمال ونعوت الجلال كان حسناً ويجوز إطلاقه.

والجواب أنه يجوز ولكن بعد التوقيف لم قلت إنه ليس كذلك؟ والغزالي فرق بين اسم الذات وبين أسماء الصفات فمنع الأول وجوز الثاني. واعلم أنه قد ورد في القرآن ألفاظ دالة على معانٍ لا يمكن إثباتها بالحقيقة في حق الله تعالى منها: الاستهزاء ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] والاستهزاء مذموم لكونه جهلاً ﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]. ومنها المكر ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] ومنها الغضب ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ﴾ [الفتح: ٦] ومنها التعجب ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [١٢] ﴿١﴾ [الصفات: ١٢].

فأسماء الله سبحانه وتعالى غير محصورة في التسعة والتسعين اسماً، وهي توقيفية وليست قياسية، وذلك لصيانة الأدب مع الله، وعدم الوقوع فيما يستشكل ويعترض عليه كما مر.

الحاجة إلى تعيين التسعة والتسعين اسماً:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «في قوله: «من أحصاها» أربعة أقوال: أحدها: من حفظها. فسر به البخاري في صحيحه وتقدمت الرواية الصريحة به،

وأنها عند مسلم. ثانيها: من عرف معانيها وآمن بها. ثالثها: من أطاقتها بحسن الرعاية لها، وتخلق بها يمكنه من العمل بمعانيها. رابعها: أن يقرأ القرآن حتى يحتمه فإنه يستوفي هذه الأسماء في أضعاف التلاوة، وذهب إلى هذا أبو عبد الله الزبيري. وقال النووي: الأول هو المعتمد قلت: ويحتمل أن يراد من تتبعها من القرآن، ولعله مراد الزبيري^(١).

وأياً كان المعنى المقصود ففي الحديث حث على الإحصاء، فهو مطلوب شرعاً وإن كان على جهة النذب، ويلزم منه القدرة عليه، فالقدرة مناط التكليف قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وحتى يكون ذلك مقدوراً لا بد أن تكون تلك الأسماء معينة، أو ممكنة التعيين، وميسورة الإحصاء والحفظ.

قال الشيخ سليمان بن خلف الباجي: «وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة» وهذا يقتضي أنها مما يمكن أن يحصى ويعلم وهو الأظهر والله أعلم وأحكم^(٢).

وعليه فإننا في حاجة إلى تعيين هذه الأسماء، لإحصائها وتحصيل الأجر الذي حثنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فتعيين أسماء الله الحسنى التسعة والتسعين يحقق الثمرة المرادة من الحديث، ولتحقيق هذه الفائدة العملية علينا أن نتبع أحد هذه المسالك:

(١) تلخيص الحبير، لابن حجر ٤/٣٢١.

(٢) المتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي ٧/٢٧٢.

(١) اعتماد حديث الترمذي المشتهر في هذا الباب:

ونصه: «إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً، مائة غير واحدة، من أحصاها دخل الجنة، هو الله، الذي لا إله إلا هو الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكيم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الصمد، القادر، المقدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرؤوف، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المغني، المانع، الضار، النافع، النور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور»^(١).

وعلق عليه الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم في كثير شئ من الروايات له إسناداً صحيحاً ذكر

(١) سنن الترمذي ٥/ ٥٣٠، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٢٧ كلاهما عن

الأسماء إلا في هذا الحديث. وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح^(١).

قال الحافظ ابن حجر بعد أن تكلم عن الروايات التي عينت التسعة والتسعين اسماً، مشيراً إلى رواية الترمذي: «وأما رواية الوليد عن شعيب وهي أقرب الطرق إلى الصحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنی»^(٢).

وقد نقل ابن حجر عن الغزالي أنه كأنه استغرب من أحد العلماء عدم اعتماد الأسماء الواردة في حديث الترمذي، فقال: «وقال الغزالي: لم أعرف أحداً من العلماء اعتنى بطلب الأسماء وجمعها من الكتاب سوى رجل من حفاظ أهل المغرب يقال له: علي بن حزم، فإنه قال: صح عندي قريب من ثمانين اسماً، اشتمل عليها الكتاب؛ قال: فليتطلب الباقي من الصحاح من الأخبار. قال الغزالي: وأظنه لم يبلغه الحديث الذي في عدد الأسماء، أو بلغه واستضعف إسناده، انتهى»^(٣).

(٢) اعتماد المتفق عليه في حديث الترمذي من الأسماء المذكورة فيه التي جاءت في القرآن وصحيح السنة، ومحاولة تغيير بعض الأسماء التي لم ترد أو وردت بأحاديث ضعيفة على اعتبار أن حديث الترمذي مدرج كما ذهب أغلب

(١) سنن الترمذي ٥/٥٣٠.

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني ١١/٢١٦.

(٣) تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني ٤/٣١٩.

المحققين، كابن حجر العسقلاني وغيره، أو ترك حديث الترمذي ومحاولة استخراج جميع الأسماء من القرآن الكريم، وكلا الأمرين ذكرهما ابن حجر كذلك الأول نقله عن القرطبي، والثاني: نسبه لنفسه، وقال إنه لم يسبق إليه.

قال ابن حجر: «وقال القرطبي في شرح الأسماء الحسنی له: العجب من

ابن حزم ذكر من الأسماء الحسنی نیفا وثمانین فقط، والله يقول: ﴿مَا قَرَّبْنَا فِي
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ثم ساق ما ذكره ابن حزم: «وهو الله، الرحمن، الرحيم،
العليم، الحكيم، الكريم، العظيم، الخليم، القيوم، الأكرم، السلام، التواب،
الرب، الوهاب، الإله، القريب، المجيب، السميع، الواسع، العزيز، الشاكر،
القاهر، الآخر، الظاهر، الكبير، الخبير، القدير، البصير، الغفور، الشكور،
الغفار، القهار، الجبار، المتكبر، المصور، البر، المقتدر، البارئ، العلي، الولي،
القوي، المحيي، الغني، المجيد، الحميد، الودود، الصمد، الأحد، الواحد،
الأول، الأعلى، المتعال، الخالق، الخلاق، الرزاق، الحق، اللطيف، الرؤوف،
العفو، الفتاح، المين، المتين، المؤمن، المهيمن، الباطن، القدوس، الملك، المليك،
الأكبر، الأعز، السيد، السبوح، الوتر، المحسن، الجميل، الرفيق، المعز، القابض،
الباسط، الباقي، المعطي، المقدم، المؤخر، الدهر». فهذه أحد وثمانون اسما. قال
القرطبي: وفاته «الصادق، المستعان، المحيط، الحافظ، الفعال، الكافي، النور،
الفاطر، البديع، الفالق، الرافع، المخرج».

قلت: وقد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز إلى أن حررتها منه تسعة

وتسعين اسما. ولا أعلم من سبقني إلى تحرير ذلك، فإن الذي ذكره ابن حزم لم

يقتصر فيه على ما في القرآن، بل ذكر ما اتفق له العثور عليه منه، وهو سبعة وستون اسماً متواليه، كما نقلته عنه آخرها الملك، وما بعد ذلك التقطه من الأحاديث. فمما لم يذكره وهو في القرآن: «المولى، النصير، الشهيد، الشديد، الحفي، الكفيل، الوكيل، الحسيب، الجامع، الرقيب، النور، البديع، الوارث، السريع، المقيت، الحفيظ، المحيط، القادر، الغافر، الغالب، الفاطر، العالم، القائم، المالك، الحافظ، المنتقم، المستعان، الحكم، الرفيع، الهادي، الكافي، ذو الجلال والإكرام». فهذه اثنان وثلاثون اسماً جميعها واضحة في القرآن إلا «الحفي» فإنه في سورة مريم، فهذه تسعة وتسعون اسماً منتزعة من القرآن، منطبقة على قوله عليه الصلاة والسلام: «إن لله تسعة وتسعين اسماً»، موافقة لقوله تعالى: ﴿رَبِّهِ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ﴾. فله الحمد على جزيل عطائه، وجيل نعمائه. وقد رتبها على الوجه ليدعى بها:

الإله الرب الواحد، الله الرب الرحمن الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ المصور، الأول الآخر، الظاهر، الباطن، الحي القيوم، العلي العظيم التواب، الخليم الواسع الحكيم، الشاكر العليم الغني، الكريم العفو القدير، اللطيف الخبير السميع، البصير المولى النصير، القريب المجيب الرقيب، الحسيب القوي الشهيد، الحميد المجيد المحيط، الحفيظ الحق المبين، الغفار القهار الخلاق، الفتح الودود الغفور، الرؤوف الشكور الكبير، المتعال المقيت المستعان، الوهاب الحفي الوارث، الولي القائم القادر، الغالب القاهر البر، الحافظ، الأحد الصمد، المليك المقندر الوكيل، الهادي الكفيل الكافي، الأكرم الأعلى الرزاق، ذو القوة المتين، غافر

الذنب، قابل التوب شديد العقاب، ذو الطول رفيع الدرجات، سريع الحساب، فاطر السموات والأرض، بديع السموات والأرض، نور السموات والأرض، مالك الملك ذو الجلال والإكرام»^(١).

وعلى هذا فيمكن للمؤمن اتباع أي السبل المذكورة، فله متابعة ما ذكره ابن حجر، أو القرطبي، أو حتى ما استخرجه بعض المعاصرين كالشيخ عبد الله بن الصديق، أو الشيخ ابن العثيمين في تعيين هذه الأسماء التسعة والتسعين لتحصيل الأجر، وإن كنا نرجح اعتماد ما ورد في حديث الترمذي؛ لأنها الرواية المشتهرة في أسماء الله الحسنى، ولأن أكابر العلماء عولوا عليها في شرح أسماء الله الحسنى كأبي حامد الغزالي في كتابه «المقصد الأسنى» وغيره من العلماء، وقد مر في كلام ابن حجر العسقلاني السابق ذكره.

فإن هذه المحاولات من العلماء في تعيين التسعة والتسعين اسماً، كلها اجتهادات مقبولة، ويجوز للمسلم تقليد إحداها، ولا ينبغي أن يعلن أحدهم أنه اكتشف خطأ الأمة في اختيارها حديث الترمذي، وأقصى ما يكون له أن يساهم بمساهمته كما فعل ابن حجر، والقرطبي، وغيرهما، فهو بذلك وقع في إلغاء ما عول عليه العلماء، وهو كارثة أن يعمد المجتهد - إن كان مجتهداً - لإلغاء ما قبله من أقوال، كما أنه ليس له أن يصور للناس أنه جاء بجديد، فقد سلك قبله ابن حجر والقرطبي وغيرهما هذا المسلك، فنسأل الله أن يرزقنا الفهم.

(١) تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني ٤/٣١٨-٣٢١.

وبما مر يتضح معنى الأسماء الحسنى لله سبحانه وتعالى، ويتأكد لنا أنها غير محصورة في التسعة والتسعين اسما الواردة في الحديث، وأن هناك سبلا لتعيين هذا العدد لا ينكر على من اتبع أي هذه الطرق، والله تعالى أعلى وأعلم.



س ٢٥

الرمي قبل الزوال

علمنا أن من أسباب قتل أعداد كثيرة في الحج كل عام هو حرص المسلمين على الالتزام بوقت محدد في رمي الجمار، فما حقيقة هذا الأمر؟ وهل هناك متسع في الفقه الإسلامي لعصمة هذه الدماء؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد فالحج شُرع لإقامة الدين، وإعلان التوحيد، وترسيخ مقاصد الشرع الشريف، والتي منها حفظ النفس في كل صورها، فلا ينبغي أن يتحول بأي حال من الأحوال إلى ما يدعو إلى قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

وقد ارتبط منسك رمي الجمرات بموت كثير من المسلمين في موسم الحج في عصرنا الحديث وذلك لزيادة أعداد الحجيج الذي هو من ثمرات زيادة تعداد السكان في العالم، ونريد أن نساهم في وقف هذا الفساد ببيان أن توقيت رمي الجمرات في أيام التشريق جائز قبل الزوال؛ وذلك إسهاما في تقليل الزحام، تفاديا لوقوع تلك الحوادث التي تدمي القلب.

في البداية نتكلم بإيجاز عن معنى رمي الجمرات وكيفية تأديته، ثم ننقل الخلاف في وقت رمي الجمرات، وندلل على القول بجواز الرمي قبل الزوال، لعلنا بذلك نساهم في حفظ النفس البشرية التي جاء الشرع الشريف بحفظها.

فما المقصود برمي الجمار؟ الرمي لغة: القذف. والجمار: الأحجار الصغيرة،

جمع جمرة، وهي الحصاة. ورمي الجمار أحد مناسك الحج وقد أجمعت الأمة على وجوبه. وكيفيته أن ترمى كل جمرة بسبع حصيات، ويرمي الحاج في أربعة أيام هي يوم النحر العاشر من ذي الحجة، وثلاثة أيام بعده وتسمى أيام التشريق.

ويوم النحر يرمي الحاج جمرة العقبة وحدها فقط، يرميها بسبع حصيات، ثم في اليومين التاليين يرمي الجمار الثلاث على الترتيب: أولاً الجمرة الصغرى، التي تلي مسجد الخيف بمنى، ثم الوسطى، بعدها، ثم جمرة العقبة، يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات.

وإذا رمى الحاج الجمار ثاني أيام التشريق يجوز له أن ينفر - أي يرحل - إلى مكة، إن أحب التعجل في الانصراف من منى، ويسمى هذا اليوم يوم النفر الأول، وبه يسقط رمي اليوم الثالث من أيام التشريق اتفاقاً. ومذهب الأئمة الثلاثة: له أن ينفر قبل غروب الشمس، ومذهب الحنفية: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام النحر.

أما توقيت رمي الجمار ففي يوم النحر يبدأ من طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة. ومن منتصف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله عند الشافعية والحنابلة. وآخر وقت الرمي عند الحنفية إلى فجر اليوم التالي، وعند المالكية إلى المغرب. حتى يجب الدم في المذهبين بتأخير رمي يوم عن الوقت المذكور. وآخر وقت الرمي عند الشافعية والحنابلة. يمتد إلى آخر أيام التشريق.

وبهذا فليس هناك إشكال في توقيت الرمي يوم النحر؛ لأن وقته متسع فيمكن أن يبدأ من منتصف ليلة يوم النحر ويمتد إلى آخر أيام التشريق كما هو

مذهب الشافعية والحنابلة.

أما الإشكال يتمثل في وقت الرمي في يومي التشريق الأولين، حيث يبدأ وقت الرمي في هذين اليومين بعد الزوال عند الجمهور، وأما نهاية وقت الرمي: فقيده الحنفية والمالكية في كل يوم بيومه، كما في يوم النحر. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق.

وما نريد بحثه في هذا الموضوع هو هل بدء وقت الرمي بعد الزوال مسألة إجماعية لا يجوز الخلاف فيها، أم أن المسألة خلافية؟ وإن كانت خلافية فما فائدة الأخذ بالقول الذي يرى جواز بدء الرمي قبل الزوال؟

والجواب أن هذه المسألة ليست مسألة إجماعية والخلاف فيها مستساغ، وبرهاننا على أن هذه المسألة خلافية أن هناك من العلماء المعتمدين المعتمدين من ذهبوا إلى جواز الرمي قبل الزوال، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة^(١)، ورواية عن أبي يوسف، وهو مذهب ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما، وطاووس بن كيسان، وأبو جعفر محمد بن علي الباقر، وعطاء بن أبي رباح في إحدى الروايتين، وعكرمة. قال الماوردي: «ووقتُ الرمي في هذه الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس فإن رمى قبله لم يجز، وقال طاووس وعكرمة يجوز أن يرمي قبل

(١) بدائع الصنائع ٢/١٣٧، شرح ابن بطال ٤/٤١٥، الحاوي للماوردي ٤/١٩٤، البيان

للعمراني ٤/٣٥٠، فتح الباري ٣/٥٨٠.

الزوال كيوم النحر»^(١).

وهو وجه في مذهب الشافعية، قال به بعض الشافعية كإمام الحرمين والرافعي والإسنوي، بل عدّه الشرواني مقابل الأصح في المذهب، وهو قول لبعض الحنابلة كابن الجوزي وابن الزاغوني، وما ورد من أقوال في مذهب الحنابلة تؤيد الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، ما نقل في الفروع وجوزه ابن الجوزي قبل الزوال^(٢). وفي الإنصاف نقله عن الفروع ثم قال: «وفي الواضح: ويجوز الرمي بطلوع الشمس إلا ثالث يوم، وأطلق في منسكه أيضا أن له الرمي من أول يوم، وأنه يرمي في اليوم الثالث كاليومين قبله ثم ينفر، وعنه يجوز رمي المتعجل قبل الزوال وينفر بعده، ونقل ابن منصور إن رمى عند طلوعها متعجلا، ثم نفر كأنه لم ير عليه دمًا، وجزم به الزركشي^(٣). وفي الذيل على طبقات الحنابلة قال ابن الزاغوني في مناسكه: «إن رمي الجمار أيام منى ورمي جمره العقبة يوم النحر يجوز قبل الزوال وبعده والأفضل بعده»^(٤).

قال ابن عبد البر: «واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق: فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال»^(٥). ما يعني أنها مسألة خلافية وهذا قول الجمهور.

(١) الحاوي للماوردي ٤/١٩٤، البيان للعمري ٤/٣٥٠، فتح الباري ٣/٥٨٠.

(٢) الفروع، لابن مفلح ٣/٥١٨.

(٣) الإنصاف ٤/٤٥، المبدع ٣/٢٥٠.

(٤) شرح الزركشي ٣/٢٧٨.

(٥) الاستذكار، لابن عبد البر ٤/٢٥٣، ط/٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزئه»^(١) وفُهم من قوله أنهم اختلفوا فيها إذا رماها قبل الزوال، وإن لم يصرح به كابن عبد البر.

وقد استدل من ذهب إلى جواز الرمي قبل الزوال بأدلة عديدة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

والرمي من الذكر، كما صح عن عائشة عند الدارمي وغيره، فجعل اليوم كله محلاً للذكر ومنه الرمي^(٢).

(٢) من استدل على المنع بفعله صلى الله عليه وسلم يلزمه أن يقول بمنع تأخير طواف الإفاضة عن يوم العيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف يوم العيد.

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج. وقال آخر: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: لا حرج، وأنه صلى الله عليه وسلم ما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدّم أو أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٣).

وفيه إشارة ظاهرة إلى عدم اشتراط زمن معين بالنسبة للتقديم والتأخير،

(١) الإجماع، لابن المنذر ١/١١.

(٢) سنن الدارمي ٢/٧١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١/٤٣.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد وبين للناس ما يحتاجون إليه فنفى صلى الله عليه وسلم وقوع الحرج من كل ما يفعله الحاج من التقديم والتأخير لأعمال الحج التي تفعل يوم العيد وأيام التشريق، فلو كان يوجد وقت نهي غير قابل للرمي لبيته بنص جلي قطعي، خاصة أنه خطب الناس بعد ذلك أوسط أيام التشريق والناس مظنة للتقديم والتأخير في بقية أيام التشريق كما كانوا يوم النحر، ومع ذلك لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم ببيان ظاهر وإنما أبقاهم على ما فهموه يوم النحر من نفي الحرج من التقديم والتأخير.

(٤) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أَرخَصَ للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل أو أية ساعة من النهار»^(١). وفي إسناد هذا الحديث ضعف وله شواهد عن ابن عباس وابن عمر ضعيفة أيضًا قال ابن قدامة «وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا لأنهم في معناهم»^(٢).

(٥) قول ابن عمر لمن سأله عن وقت الرمي، فقال: «إذا رمى إمامك فارم»^(٣). ولو كان المتعين عنده الرمي بعد الزوال لبيته للسائل.

(٦) ما روي عن ابن أبي مليكة قال: «رمقت ابن عباس رماها عند الظهرية قبل

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٢٧٦.

(٢) الكافي ١/٥٩١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٦٢١، ورواه أبو داود في سننه ٢/٢٠١.

أن تزول»^(١).

(٧) إن أيام التشريق كلها ليلها ونهارها أيام أكل وشرب، وذكر الله، وكلها أوقات ذبح ليلها ونهارها وكلها - على القول الصحيح - أوقات حلق كلها يتعلق بها على القول المختار طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور، وإنما تتفاوت بعض هذه المسائل في الفضيلة فكذلك الرمي.

(٨) القياس يقتضي جواز الرمي قبل الزوال وهو قياس ما قبل الزوال في أيام التشريق على ما قبل الزوال في يوم النحر، فكما أنه يجوز الرمي قبل الزوال في يوم النحر فكذا ما بعده؛ لأن الكل أيام للنحر.

فظهر لنا إذن أن الرمي بعد الزوال ليس محل اتفاق أو إجماع بين العلماء، وعلى ذلك فهو من المسائل المجتهد فيها التي يجوز لنا أن نفهم النص لتحقيق مصلحة الواقع، كما أنه ليس في هذه المسألة نص بذاتها، بل إنه مأخوذ من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»^(٢) مع أنه صلى الله عليه وسلم قد رمى الجمرة عند الزوال قبل الصلاة.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣١٩.

(٢) هذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٢٥، حديث (٩٣٠٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرج مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راكبا، حديث (١٢٩٧) نحوه من حديث جابر أيضاً يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

وهذا العموم مع ذلك الفعل لا يدل على الوجوب الذي ذهب إليه كثير من العلماء عبر التاريخ، فالمناسك منها ما هو ركن كالوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة والسعي، ومنها ما هو ركن وفيه خلاف في ركنيته كالحلق والتقصير لشعر الرأس، ومنها ما هو واجب لو فاتته في الحج بعذر فلا إثم عليه ويجب عليه أن يذبح ذبيحة لله، ولو تركه بغير عذر فهو آثم، ويذبح نفس الذبيحة أيضًا، ومنها ما هو سنة أو هيئة من سنن أو هيئات الحج تاركها لا إثم عليه ولا ذنب، فالقول بالوجوب استدلالاً بعموم ذلك الحديث محل نظر واجتهاد منذ القديم.

كما أن ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أن كل هيئات الصلاة وسننها من أركان الصلاة، بل ولا أن تركها يستوجب إثمًا، ولكن الإثم الصحيح هو أن يشتغل بهذه الهيئات حتى يذهب خشوعه، وحتى تصير الصلاة مجرد شعيرة ظاهرية لا علاقة لها بأن يترك الفحشاء أو المنكر التي يمارسها خارج الصلاة، فتفقد الصلاة بهذا الاهتمام الزائد هدفها ومراد الله فيها.

وكذلك واجب الرمي، له هيئة في الزمان لا تجعلنا نهلك أنفسنا، ولم يأمرنا الله بذلك، بل أمرنا بخلافه فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

فإذا انضم إلى ذلك أن الحج بُني على التيسير، فلم يُسأل فيه رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١)، ولم يُسأل عن شيء فيه عذر من تأخير في الزمان أو ضيق في المكان، أو حال اعترت من حج معه إلا وقد أباح له ذلك، فأين هذا من عقلية قد أغلقت على نفسها.

أما ما يخص الشق الأخير في السؤال وهو ما الفائدة بالأخذ بقول من قال بجواز الرمي قبل الزوال؟

فالجواب الفائدة هي صيانة النفس البشرية وحماية المسلمين من القتل ولا يخفى ترجح منع مفسدة موت النفس على أي مصلحة أخرى.

فإن من فَضَّل المزاومة التي تؤدي إلى موت نفسه أو موت غيره على العمل بقول وإن كان مرجوحاً قديماً إلا أنه ترجح في أيامنا هذه صيانة للنفس البشرية فهو أثم شرعاً، ويخشى عليه من عدم قبول حجه، إذ لا يجوز له بحال الإصرار على قول مختلف فيه إذا تيقن موت كل هؤلاء المسلمين، فإن الخروج من الخلاف مستحب وليس بواجب، وقتل النفس من الكبائر اتفاقاً، وحرمة دم امرئ مسلم واحد أعظم عند الله من حرمة الكعبة، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نظر إلى الكعبة فقال لها: «أنت حرام، ما أعظم حرمتك وأطيب ريحك! وأعظم حرمة عند الله منك المؤمن»^(٢)، فما بالك بكل هؤلاء المسلمين الذين يموتون كل عام.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند

الجمرة ١/ ٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل

الرمي ٢/ ٩٤٨، حديث (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٢١٥، حديث (٦٩٥) من حديث جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٨١ وسكت عنه.

وعلى ذلك فإن الأخذ بفتوى إجازة رمي الجمرات في ساعات اليوم كله وليس الرمي في وقت محدد واجب شرعي على الحجاج؛ تفاديًا لحدوث تلك الكوارث سلمنا الله والمسلمين منها، والله تعالى أعلى وأعلم.

